

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي بن مهدي أم البواقي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مجلس المناقشة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون

تخصص: قانون الإدارة العامة

أعضاء لجنة المناقشة

جامعة العربي بن مهدي ام البواقي	رئيسا	الاستاذ الدكتور: بوبندير عبد الرزاق
جامعة 8 ماي 45 قالمة	مشرفا ومقررا	الدكتور نجاح عصام
جامعة العربي بن مهدي ام البواقي	عضوا	الدكتور: بوعبد الله مختار
جامعة منتوري قسنطينة	عضوا	الدكتورة بليمان يمينة

تحت إشراف الدكتور:

د. عصام نجاح

الطالب :

نبيل بن سعادة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ

الْمُتَنَافِسُونَ))¹

صدق الله العظيم.

¹ الآية 26 من سورة المطففين.

إهداء

إلى والديا الكريمن حفظهما الله تعالى ورعاهما أي وأمي الغاليين
إلى إخوتي رمزي، مريم، حكيم وكل أفراد عائلتي
إلى زوجتي التي مدت إلي يد العون في انجاز هذا العمل بكلماتها المشجعة
إلى أصدقائي في الماجستير بجامعة أم البواقي عباس، فاتح، عمار
إلى أستاذي القدير الدكتور عصام نجاح الذي ساعدني في إنجاح هذا العمل
إلى جميع أساتذتي الذين درسوني بجامعة أم البواقي خاصة الأستاذ الدكتور
عمار بوضياف، الأستاذ منثري مسعود، الأستاذ دراجي، الأستاذ صيمود
، الأستاذة مزياني فريدة، الأستاذ مراح، الاستاذ ملاوي...
إلى أعضاء كلية الحقوق بجامعة أم البواقي وعلى رأسهم أستاذي المتميز الدكتور
مختار بوعبد الله و نائب العميد الأستاذ بن وارث محمد عبد الحق الذي ساعدنا
كثيرا أثناء الدراسة.. إليهم جميعا أهدي لهم ثمرة جمدي

نبيل

قائمة المختصرات:

أ/ باللغة الفرنسية

AAI : Autorité Administrative Indépendante.

AJDA : Actualité Juridique de Droit d'Administration

**COSOB : Commission d'Organisation et de Surveillance des
Opération de Bourse.**

IDARA : Revue de l'école nationale de l'administration.

OP. Cit : Ouvrage Précédemment Cité .

o.p.u : office des publications universitaires.

P : page.

PUF : Presses Universitaires de France.

ب/ باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة

دس: دون سنة

ق إ م و إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقدمة:

لم يعد التنظيم التقليدي للإدارة العامة يتناسب مع تطور وظيفة الدولة¹ و تدخلها في جميع الميادين، كالميدان الاجتماعي أو الإقتصادي، ذلك لأن الإدارة العامة التقليدية يغلب عليها الطابع السياسي والإيديولوجي، و بالتالي عدم حيادها عند معالجتها للقضايا المطروحة في جميع القطاعات سواء كانت إجتماعية أو إقتصادية أو غيرها... كما أن بنيتها الهيكلية ماعدت تستطيع مواكبة التطورات الهائلة و المتسارعة في تلك القطاعات.

لهذين السببين الرئيسيين تم استحداث مؤسسات إدارية جديدة، سميت بالسلطات الإدارية المستقلة أو سلطات الضبط في مختلف دول العالم.²

و الواقع أن هذه السلطات الإدارية المستقلة تختلف عن السلطات الإدارية التقليدية، بأنها لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية³ - كقاعدة عامة- و لا تخضع لمبدأ التدرج السلمي⁴ الذي تتميز به الإدارة و الهياكل المكونة لها، كما أنها لا تعتبر لجانا استشارية فقط، ولكنها تخضع للرقابة القضائية.

¹ يعرف الفقيه اندري هوريو الدولة بانها: " الدولة هي مجموعة بشرية مستقرة على ارض معينة وتتبع نظاما اجتماعيا وسياسيا وقانونيا معيناً يهدف الى الصالح العام ويستند الى سلطة مزودة بصلاحيات الاكراه." انظر:

الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السادسة، د م ج ،الجزائر، 2008، ص 68.

² ANNE-MARIE FRISON ROCHE, « La régulation, objet d'une branche du droit », in Droit de la régulation : questions d'actualité, Petites affiches ,n° 110, 3 juin 2002.

³ تعرف الوصاية الادارية على انها مجموعة الاشكال اللامركزية الادارية و التي تتميز بوجود سلطات عليا على الجماعات غير مكرزة".

« toutes formes de décentralisation administrative se caractérisent par l'existence d'un pouvoir de contrôle des autorités superieures sur les collectivités décentralisées. »

Rachid Zouamia et Marie Christine Rounault, droit administratif, édition berti,Alger,2009,p98.

⁴ ويقصد بالتدرج السلمي السلطة الرئاسية والتي تعتبر الركن الاساسي لنظام المركزية الادارية ومعناها وجود علاقة قانونية بين الاشخاص العاملين والموظفين بالادارة العامة وفق تسلسل معين (السلم الاداري) اذ يتمتع الموظف الاعلى (الرئيس) بسلطات معينة

تجاه الموظف الادنى منه(المروؤوس) بالنسبة لشخصه او اعمالهما يؤدي الى وضع هذا الاخير في علاقة تبعية لاول. انظر :

محمد الصغي بعلي، القانون الاداري، التنظيم الاداري النشاط الاداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2004،ص47-48.

و قد انخرط المشرع الجزائري في هذا المسعى الجديد لتبني البناء الإداري الحديث، و بدأ ذلك بشكل محتشم مع بداية التسعينات¹، فكان مجلس المنافسة² المنشأ بموجب الأمر رقم 95-06 في ذلك الوقت مجرد هيئة ذات طبيعة قانونية غير واضحة، تماما مثلما تبني المشرع الفرنسي هذا النوع من الهياكل الإدارية الجديدة في سنة 1978 لما استحدثت اللجنة الوطنية للإعلام الآلي، دون أن يحدد نظامها القانوني بشكل واضح³.

بالفعل، فالأمر رقم 95-06⁴ المنشئ لمجلس المنافسة لم يشر البتة لكونه سلطة إدارية مستقلة، بل مجرد هيئة إدارية و إن كانت تتمتع بالاستقلال المالي و الإداري، فقد نصت المادة 16 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: " ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة و حمايتها.

يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري و المالي..."

و قد كان هذا الأمر مفهوما في ذلك الوقت الحرج، حيث أرادت السلطة السياسية -في أسرع وقت- أن تظهر بمظهر الدولة العصرية الحامية لحرية المنافسة في المجال الإقتصادي لتشجيع جلب الاستثمارات الخارجية.

¹ أن دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 باقراره للتعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات والتوجه الاقتصادي الليبرالي، يعتبر سبب وجود هذا النوع الجديد من الهيئات في البناء المؤسساتي في الدولة وتلاه دستور 1996 الذي تبني صراحة حرية الصناعة والتجارة .

² "يقصد بالمنافسة مزاحمة بين تجار او ارباب صناعات يحاولون جلب الزبائن نحوهم باستعمال بعض الوسائل منها جودة السلعة مع السعر المعقول ومكان المحل التجاري. تعتبر حرية المنافسة مظهرا من مظاهر حرية التجارة والصناعة، فالتجار احرارا في منافسة بعضهم بعضا الا ان لهذه الحرية حدود". انظر :

ابنسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، الجزائر 1998، ص59.

³ عصام نجاح و أ.مصطفى نايت حمود "السلطات الإدارية في فرنسا"، مداخلة في الملتقى الوطني حول "السلطات الإدارية المستقلة" يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، جامعة 08 ماي 45،قالمه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غير منشور.

⁴ يعتبر هذا الامر الخطوة الاولى للتحول من الاقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق. انظر في هذا الصدد:

Rachid zouaimia, droit de la régulation économique, édition berti,Alger, 2006, p66.

مع أن الدراسات القانونية المقارنة تبين بوضوح أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة، وقد أعطي هذا التكليف القانوني ليقوم بالوظائف المنوطة به. لذلك لما لم يقم المجلس المنشأ في سنة 1995 بالدور المراد أن يقوم به، جاء الأمر الجديد المتعلق بالمنافسة رقم 03-03 ليتم النص صراحة من خلال المادة 23 على أن مجلس المنافسة هو "سلطة" : "تنشأ لدى رئيس الحكومة¹ سلطة إدارية تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي..."

و ما وصف المشرع مجلس المنافسة بمصطلح "السلطة الإدارية المستقلة" إلا في سنة 2008 من خلال المادة 09 من القانون 08 - 12 المعدل و المتمم للأمر 03 - 03، التي نصت على " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي. توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة..."

معنى هذا أنه على مدى أكثر من عشرة سنوات عرف الإطار القانوني لمجلس المنافسة تغييرات و تعديلات ملحوظة.

سنحاول من خلال هذه الدراسة رصد هذه التغييرات و التعديلات و تبيان هل سارت على المسار الصحيح أم لا؟ وذلك من خلال النظرية العامة -إن صح التعبير- للسلطات الإدارية المستقلة.

نقطة أخرى جديرة بالتنويه- لا تقل أهمية عن ما سلف ذكره- و هي أن السلطات الإدارية المستقلة تجسد تقاطع القانون العام بالقانون الخاص، بحيث أن هذه الهياكل الإدارية الجديدة هي لا محالة جزء من التنظيم الإداري المحكوم في الغالب الأعم بالقانون العام، كذلك الأمر بالنسبة

¹ لم يكن منصب رئيس الحكومة او الوزير الاول قبل 1988، معروفا في النظام السياسي الجزائري بذلك المفهوم السائد في الانظمة البرلمانية، باستثناء رئيس الحكومة التي عينها المجلس الوطني التأسيسي بعد الاستقلال، والتي برزت فيها مكانة رئيس الحكومة في غياب رئيس الدولة، بل كان رئيس الجمهورية هو الذي يتولى هذه المهمة، وهو ما كان يعتبر امرا طبيعيا في ظل الحزب الواحد، على الرغم من ظهور منصب الوزير الاول انطلاقا من دستور 1976. نقلا عن:

عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة وفي النظام الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص136-108.

للمنازعات التي تكون طرفا فيها، هذا من جهة، و من جهة أخرى هذه السلطات تتدخل لتضبط مجالات محكومة في الغالب الأعم بالقانون الخاص، و كذلك معظم العاملين في هذه المجالات هم من أشخاص القانون الخاص، وهاهنا يحدث التقاطع بين القانونين¹. و أحسن هيئة تجسد هذا التقاطع هو مجلس المنافسة.

لكل ما سبق شرحة ارتأينا أن ندرس مجلس المنافسة في الجزائر باعتباره سلطة إدارية مستقلة.

موضوع "مجلس المنافسة" موضوع يستحق البحث و أهميته تتجلى من خلال أربع نقاط أساسية:

الأولى، هي أن مجلس المنافسة كيفه المشرع الجزائري بأنه "سلطة إدارية مستقلة"، فيستدعي الأمر إذن التعرض لموضوع "السلطات الإدارية المستقلة" التي صنفها الفقه الفرنسي بأنها صنف قانوني جديد "une nouvelle catégorie juridique"².

الثانية، مثال لتمازج قواعد القانون العام بالقانون الخاص كما سبق و أن أشرنا و هذا التمازج أشار له بعض من الفقه الإداري أنه تجديد للمنظومة القانونية اللاتينية برمتها.

الثالثة، و هي أن مجلس المنافسة يمكن أن يوقع عقوبات متجاوزا بذلك مبدأ الفصل بين السلطات³ ليشكل ما يمكن تسميته ب "هيئة قضائية إدارية متخصصة"، معنى ذلك أن الأمر يحتاج لتناول بالدراسة أيضا هذا الموضوع.

¹ GERARD FARJAT, Pour un droit économique, PUF, Paris, 2004, p.109.

² SABOURIN P, « Les A.A.I : une nouvelle catégorie »,AJDA,1983,p 275 ;Chevallier .J « Réflexion sur l'institution des A.A.I », J.C.P ,1986.I. N° 3254.

³ يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات تجنب تركيزها لدى جهة واحدة ضمانا لعدم استبداد الحكام وضمانا للسير العادي لمصالح الدولة، لان تركيز سلطات الدولة في يد هيئة واحدة من شأنه ان يؤدي الى التعسف في استعمالها. ويوضح الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو صاحب هذه الفكرة بقوله: اذا جمع شخص واحد او هيئة واحدة السلطتين التشريعية والتنفيذية انعدمت الحرية، وكذلك الامر اذا اجتمعت السلطات الثلاث في يد واحدة ولو كانت يد الشعب ذاته". أنظر:

عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة وفي النظام الجزائري، المرجع السابق،ص15.

أما الرابعة، فتمثل في تبيان هل الإطار القانوني لمجلس المنافسة يساعده في القيام بالوظائف المنوطة به أم لا ؟ و من ثمة تقديم إطار قانوني أفضل.

هناك أسباب موضوعية دفعتنا إلى اختيار هذا البحث، لأن مجلس المنافسة عبارة عن هيئة إدارية تتمتع بالاستقلالية القانونية و المالية، وبالتالي فإن الموضوع يدخل تحت تخصصنا الذي هو قانون الإدارة العامة، كذلك لأن الموضوع مرتبط بنظرية حديثة من نظريات القانون الإداري ألا و هي نظرية السلطات الإدارية المستقلة، و التي يعتبرها بعض الفقه الإداري تطور القانون الإداري الكلاسيكي¹ و تجاوزه لنظرية التنظيم الإداري التقليدي (نظرية المركزية واللامركزية الإدارية).

يهدف هذا البحث إلى مايلي :

- التعرف على التنظيم الإداري الحديث المتمثل في السلطة الإدارية المستقلة عن طريق مجلس المنافسة.
- تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.
- تحديد دور مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط في الميدان الاقتصادي.

بالنسبة للدراسات الأكاديمية السابقة، فقد وجدنا عددا لا بأس به من الدراسات المتعلقة ب "مجلس المنافسة"، والتي ركزت بشكل كبير على دور و اختصاصات المجلس في مجال المنافسة باعتباره موضوع من مواضيع قانون الأعمال الذي هو عبارة عن فرع من فروع القانون الخاص، غير أنها لم تتطرق للموضوع من زاوية القانون العام أي لم تدرس مجلس المنافسة باعتباره جزء

¹ يجد القانون الإداري أسسه في نظريتين نظرية السلطة العامة او ما يسمى بمدرسة تولوز ومؤسسها الفقيه موريس هوريو (1856-1929) يرى ان الإدارة تستعمل اساليب السلطة العامة لاداء مهامها، ونظرية المرفق العام او ما يسمى بمدرسة بوردو ومؤسسها ليون دوجي (1859-1928) الذي يرى ان القانون الإداري قيل كل شئ هو قانون الإدارة العامة أنظر في هذا الصدد:

Maurice Houriou, précis de droit administratif et de droit public général, 4^{ème} édition, librairie de la société du recueil général des lois et des arrêtés, Paris, 1900, p201.

Rachid Zouamia et Marie Christine Rounault, droit administratif, édition berti, Alger, 2009, p19

من بناء إداري حديث حل محل الإدارة العامة التقليدية في مجالات معينة، ومن جهة أخرى أن تلك الدراسات لم تركز على بعض الجزئيات الهامة مثل علاقة مجلس المنافسة بالإدارة العامة ونقصد هنا السلطة التنفيذية، وكذلك الأمر بالنسبة لدور القضاء الجزائري الفاصل في المواد الإدارية ممثلاً في مجلس الدولة الذي ينظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة ذات الطابع الإداري. و هذا ما زادنا عزماً على تناول بالبحث هذا الموضوع.

و من بين هذه الرسائل الجامعية نذكر:

*عمار سلطان، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الإدارة العامة وإقليمية القانون، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.

* بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، 2004/2005.

* ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 و الأمر 03-03

* عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة: دراسة تطبيقية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2003.

بعد ما سبق ذكره تثار ببساطة و دون تعقيد الإشكالية التالية :

هل مجلس المنافسة هو بحق سلطة إدارية مستقلة ؟ أم أنه سلطة قضائية ؟ وما هو دوره في مجال الضبط الاقتصادي؟

بعبارة أخرى هل النظام القانوني لمجلس المنافسة ابتداءً من تشكيله، و انتهاءً بصلاحياته مرورا بعلاقته مع الإدارة العامة، هي ترجمة فعلية لنص المادة 09 من القانون 08 - 12 التي نصت على: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي...؟"

و يندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات التالية :

- هل اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يعني أنها سلطة موازية لسلطة الإدارة العامة؟
- هل تمتع مجلس المنافسة بصلاحيات توقيع عقوبات يعني أنه ينافس السلطة القضائية في اختصاصاتها الأصلية ؟
- ما هو دور مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط ؟

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج المركب الوصفي التحليلي والمقارن، و ذلك لتحليل ومقارنة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع و ذلك في ظل التشريع الحديث و التشريع القديم المتعلق بالمنافسة.

و قد صادفتنا في انجاز هذا البحث العلمي¹، وككل بحث علمي أكاديمي، صعوبات عديدة على رأسها ندرة المراجع المتخصصة في الموضوع.

و عليه وللإجابة على هذه التساؤلات لا بد من خطة متماشية مع إتباع الإشكاليات المطروحة ، لذا ارتأينا أن نقسمه إلى فصلين، الفصل الأول نتناول فيه الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، وذلك لمعرفة حقيقة وصفه بسلطة إدارية مستقلة أو انه هيئة قضائية؟، أما الفصل الثاني نخصه لدراسة دور المجلس كسلطة ضبط، وذلك للتحقق من كون صلاحياته تسمح له بممارسة المهام المنوطة به أو لا وهل تتماشى مع طبيعته القانونية أو لا .؟

¹ يعرف البحث العلمي على انه " هو عملية الاستعلام والاستقصاء المنظم و الدقيق الذي يقوم به الباحث بغرض اكتشاف معلومات وعلاقات جديدة ، او تحليل وتفسير معلومات موجودة من قبل وتطويرها من اجل ايجاد حلول لمشكلات قائمة، وذلك بالتباعد اساليب ومناهج علمية.

علي مراح، منهجية التفكير القانوني، الطبعة الثالثة، د م ج، الجزائر، 2007، ص64.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمجلس

المنافسة

أنشأ المشرع سنة 1995 مجلس المنافسة¹ وذلك بموجب الأمر رقم 95-06²، والملاحظ على هذا الأمر أنه لم يحدد الطبيعة القانونية للمجلس التي بقيت يكتنفها الغموض في ظله، غير أن المشرع بتعديله للأمر السابق بمقتضى الأمر الجديد رقم 03-03³، يكون قد أزال الغموض الذي كان يكتنف الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، إذ أفصح عن ذلك بأنه سلطة إدارية تابعة لرئاسة الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويكون مقره مدينة الجزائر.

وبعد تعديل الامر رقم 03-03 بموجب القانون رقم 08-12⁴ المادة 9 منه التي عدلت أحكام المادة 23 لتصبح تنص في ثوبها الجديد على ما يلي: >> تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة. << فحذفت عبارة سلطة تابعة لرئاسة الحكومة، ويفسر ذلك بأن المشرع أراد لهذه الهيئة أن تكون متمتعة بالاستقلالية وغير تابعة لأية سلطة، وحتى ينسجم هذا النص مع التعديلات الدستورية الأخيرة لدستور 1996 والتي بموجبها تم إلغاء منصب رئيس الحكومة وتكريس وحدة السلطة التنفيذية.

و من خلال نص المادة 23 السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى التكليف القانوني لمجلس المنافسة على أنه "سلطة إدارية مستقلة"، وبالتالي يكون قد أزال الغموض الذي

¹ في فرنسا اثنى مجلس المنافسة الفرنسي بموجب الامر المؤرخ في 1986/12/1 على انه سلطة مستقلة عن الحكومة مكلفة بضبط المنافسة، لكن انشاء هذه السلطة لم يكن اعتباطيا لكنها ثمره مخاض طويل فمنذ بداية القرن ظهر مشكل المنافسة على الاخص بين الشركات القطاع الخاص وبين شركات القطاع العمومي. وجد قانون المنافسة من اجل ضمان النظام العام الاقتصادي والمصلحة العامة الامر الذي فرض التفكير الى خلق هيئة مستقلة عن الدولة مكلفة بالاقتصاد خاصة بعد ازمة 1929 لتبيان ضعف اليات التحكم في السوق لضبط الاقتصاد وبالنتيجة المجتمع... اما في الجزائر سلطة المنافسة انشأت سنة 1995 في ظل مرحلة اقتصادية وسياسية انتقالية شهدت ثورة مدنية.. انظر في هذا الشأن:

Menaour mustapha, droit de la concurrence, édition berti, alger,2013,p143-144.

² الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالمنافسة ج.ر عدد 9 لسنة 1995.

³ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ج ر عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003 المعدل و المتمم.

⁴ القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 مؤرخة في 02 يوليو 2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010 ج ر عدد 46 مؤرخة في 18 غشت 2010.

كان يكتنفه في ظل التشريع القديم، ولكن بالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة¹ المعدل نجد أن المجلس يتمتع بصلاحيات ذات طابع قضائي تجعله كهيئة قضائية مكلفة بتوقيع الجزاءات، بالإضافة إلى صلاحياته الأخرى التي يتمتع بها كالصلاحيات الاستشارية و التنازعية.

وبالتالي فان التساؤل يطرح نفسه من جديد حول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة هل هو سلطة إدارية مستقلة أم هو سلطة قضائية مستقلة؟ وماهي المعايير والأسس التي اعتمد عليها المشرع الجزائري حتى انتهى إلى أن مجلس المنافسة عبارة عن سلطة إدارية مستقلة؟ نافيا بذلك الصفة القضائية لهذا الجهاز بالرغم أن له صلاحية توقيع العقوبات؟.

أم أن المشرع الجزائري وكعادته قام بتقليد المشرع الفرنسي الذي فصل في الطبيعة القانونية لمجلس منافسته، وذلك بعد جدل فقهي كبير عندما أصدر المجلس الدستوري الفرنسي القرار رقم 86-224 المؤرخ في 23/1987/01² الذي ينص على أن مجلس المنافسة الفرنسي³ سلطة إدارية مستقلة نافيا بذلك الطابع القضائي لهذا الجهاز؟

¹ يقصد بقانون المنافسة هو ذلك القانون المرتبط بالاقتصاد: والذي يمكن ان نعرفه بانه قانون الاقتصاد او القانون الاقتصادي ويقصد بالقانون الاقتصادي مرتبط بالشركات في الاسواق على اساس حرية المنافسة وكذلك مجموعة القواعد القانونية المتناسقة والتي تهدف الى ضبط المنافسة. للمزيد انظر:

Menaour mustapha, droit de la concurrence, op,cit,p1.

² www.conseil-constitutionnel.fr/décision/1987/86224dc.htm

³ انشا مجلس المنافسة الفرنسي بموجب امر 1986 المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 الذي حرر تقريبا كل الاسعار والذي حل محل لجنة المنافسة المنشأة سنة 1977 التي كيفها مجلس الدولة الفرنسي في سنة 1984 بانها سلطة ادارية مستقلة والتي اكدها فيما بعد قانون 20 ديسمبر 1985 المتعلق بتحسين المنافسة. للمزيد أنظر:

Michel Gentot, les autorités administratives indépendantes, 2^{eme} édition, Montchrestien, 1994, Paris, p110-111.

المبحث الأول

مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة

للمبحث عن مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة، لابد من الاجابة على التساؤل التالي هل يملك مجلس المنافسة الجزائري خصائص و مقومات السلطة الادارية المستقلة؟ وحتى نصل الى أن مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة، لابد لنا معرفة مفهوم السلطة الادارية المستقلة باعتبارها كيان قانوني جديد ظهر في النظام الاداري الجزائري. ثم كخطوة ثانية يجب علينا تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمجلس التي تضي عليه صفة السلطة الادارية المستقلة. وعليه يجب علينا أولاً تحديد مقومات السلطة الادارية لمجلس المنافسة (المطلب الأول) وذلك بالتعرض الى تحديد مفهوم السلطة الادارية المستقلة، مبرراتها و خصائصها (الفرع الأول)، ثم ننقل الى تحديد المظاهر الادارية لمجلس المنافسة من خلال النصوص القانونية التي تحكمه (الفرع الثاني)، أما المطلب الثاني نخصه لدراسة استقلالية مجلس المنافسة (المطلب الثاني)

المطلب الأول

مقومات السلطة الادارية لمجلس المنافسة

ان البحث عن المقومات الادارية لمجلس المنافسة الجزائري¹ تستوجب علينا التعرض ولو بصورة موجزة لمفهوم السلطة الادارية المستقلة ومبرراتها و خصائصها.

الفرع الأول

مفهوم السلطة الادارية المستقلة، مبرراتها و خصائصها

أولا : مفهوم السلطات الادارية المستقلة

سلطات الضبط المستقلة او ما يسمى بالسلطات الادارية المستقلة² تعتبر شكل قانوني جديد ظهر في القانون الوضعي وبشكل قطيعة او تجاوز لنظرية التقسيم الاداري التقليدي التي درج الفقه الاداري على تبنيتها بما يعرف بنظرية التنظيم الاداري (الادارة المركزية- الادارة المحلية والهيئات العمومية الادارية) وبالتالي يشكل مفهوم جديد في القانون الاداري الكلاسيكي.

¹ قام وزير التجارة يوم 29 جانفي 2013 بتتصيب مجلس المنافسة رسميا بعد غياب عن الواجهة المؤسساتية لمدة اكثر من عشر سنوات وهذا لعدة اسباب نذكر منها عدم استقرار النظام القانوني المتعلق بالمنافسة والذي اعيد النظر فيه خاصة في ما يتعلق بمهامه " الكلمة التي القاها السيد عمارة زيتوني رئيس مجلس المنافسة بمناسبة تتصيب المجلس سنة 2013 مأخوذة من النشرة الرسمية للمنافسة العدد 01 سنة 2013 ، ص 97 منشور في الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة الجزائري www.conseil-concurrence.dz

² السلطات الادارية المستقلة وايضا تسمى بالسلطات المستقلة، تعتبر مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة للجهاز الاداري للدولة في الجزائر. هذه السلطات لها نظام قانوني موحد. لكن من حيث تكوينها وطريقة تعيين اعضائها ومن حيث استقلاليتها تختلف من هيئة لآخرى، فمنها من يتمتع بالشخصية المعنوية ومنها من لا يتمتع بذلك. ومن حيث الصلاحيات فهي تمارس صلاحياتها بصفة مستقلة عن كل رقابة رئاسية او وصائية، لكن لستقلاليتها غير مطلقة، فعلى سبيل المثال فهي تتلقى اعانات من الدولة وان قرارات بعض هذه الهيئات قابلة للطعن بالبطلان امام الهيئات القضائية المختصة. كما ان صلاحياتها يتسع لمجالات عديدة وحساسة مثل حماية حقوق الافراد والحريات العامة، حماية المواطنين من تعسف الادارة العمومية، التدخل كسلطة ضبط في المسائل المتعلقة بالاقتصاد والمالية، وكذلك المتعلقة بالاعلام... انظر في هذا الصدد:

ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد، الجزائر، 2010، ص 115-117.

1- في القانون المقارن

ان الهدف من دراسة سلطات الضبط المستقلة من اجل التعرف على المصدر التاريخي لهذا المفهوم، إضافة إلى مختلف النماذج التي كان لها السبق في هذا المجال، وهو ما سيسمح في الأخير بتقييم التجربة الجزائرية والتي تبقى حديثة في لا يمكن أن توصف إلا بالتجربة مقارنة بالنماذج الكبرى.¹

وعليه، سنتطرق تباعا في هذا الجزء إلى النموذج الأمريكي للوكالات المستقلة، ثم ننتقل إلى النموذج البريطاني للمنظمات غير الحكومية الشبه مستقلة، وأخيرا إلى النموذج الفرنسي للسلطات الإدارية المستقلة.

أ- النموذج الأمريكي

ظهرت السلطات الإدارية المستقلة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بإنشاء أول مؤسسة مستقلة وذلك في عام 1889، وهي اللجنة التجارية بين الولايات Inerstates commerce commission.

وكانت هذه اللجنة تتبع وزارة الداخلية منذ إنشائها عام 1887 وتم فصلها عنها عام 1889 لتصبح هيئة مستقلة. ومنذ مطلع الثلاثينيات قام الكونغرس الأمريكي بإنشاء العديد من المكاتب والمؤسسات المستقلة، فهذه الهيئات التي تعرف Independent regulary commission أو Independent agencies.²

تشمل مجموع الميادين والقطاعات منها: Federal Trade Commission التي كلفت أساسا لمحاربة الكارتلات الاقتصادية والمعاملات التجارية غير المشروعة و، Security and exchange Commission الذي يتمثل دورها في مراقبة السوق المالية والبورصة، ولتبرير

¹ وليد بوجملين سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، سنة 2006/2007 ص9.

² عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص37.

وجودها يرى بعض الكتاب أنها وجدت أساسا لمحاولة تطبيق الحياد السياسي لإدارة متوحشة، ترقية الاختصاصات المهنية، ضمان استقرار الهيئات الموضوعة تحت حماية الكونجرس.¹ وفي ما يلي بعض سلطات الضبط في الولايات المتحدة الأمريكية:

- اللجنة الفدرالية للتجارة Federal trade commission

- لجنة ضبط الطاقة النووية Nuclear regulatory commission

- اللجنة الفدرالية للاتصالات federal communications commission

- اللجنة الفدرالية للطاقة Federal power commission

- وكالة حماية البيئة environmental protection agency

- لجنة الأمن والصراف Security and exchange commission

و قد ظهر قانون المنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية بصدور قانون "شيرمان" سنة 1890 "Sherman acte" وذلك من أجل القضاء على الاحتكارات التي كانت تفرضها الشركات الكبرى، و قد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قوانين لاحقة على قانون شيرمان السابق مثل قانون "كلايتون" المضاد للاحتكارات سنة 1914 و قانون التجارة الفيدرالية.²

ب- النموذج البريطاني

أما في بريطانيا فقد ظهرت هذه السلطات الإدارية المستقلة منذ فترة طويلة، تحت تسمية "كونغوس" "Quangos, " Quasi Autonomous Non Governmental Organization التي يقصد

¹ RACHID ZOUAMIA, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Houma, Alger, 2005,p. 13.

² Menaour mustapha, droit de la concurrence, op,cit, p105-106.

بها المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة، ومن بينها هيئة الإذاعة البريطانية، سلطة الطيران المدني، مركز دراسات البيئة.¹

ج- النموذج الفرنسي

اما في ما يخص النموذج الفرنسي فان ميلاد السلطات الادارية المستقلة يرجعه بعض من الفقه الى ضرورة تاسيس اصلاح يعوض انسحاب الدولة من اجل المصلحة العامة.²

>> أنشأ المشرع الفرنسي في سنة 1978 هيئة عمومية كلفت منذ البداية بأنها سلطة إدارية مستقلة هي اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات .

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا التكييف القانوني (سلطة ادارية مستقلة) لهذه اللجنة المستقلة لم يتم إعتماده إلا بعد تردد كبير و أخذ ورد بين البرلمانين فيما بينهم و بين القانونيين . فالبعض دعا لإنشاء مؤسسة عمومية خاضعة لوصاية مخففة، في حين دعا البعض الآخر دعى لامكانية الحكومة ان تستخدم حقها المتمثل في السلطة السلمية لاعادة صياغة قرارات اللجنة (سلطة ادارية مستقلة) التابعة لها. في حين كان يرى البعض الآخر ألا تخضع هذه اللجنة أي السلطة الإدارية المستقلة إلا لرقابة القضاء.

في الأخير تم إعتقاد فكرة السلطة الادارية المستقلة من طرف مجلس الشيوخ بعدما كان المجلس الوطني قد اعتمد فكرة مجرد مصلحة تابعة لوزارة العدل.

السياق الخاص جدا الذي ظهرت فيه هذه اللجنة هو الذي يبرر هذه الإبداع القانوني . حيث أن ما تم كشفه من طرف الصحافة من نية وزارة الداخلية من تجميع قواعد المعلومات التي بحوزت مصالح الشرطة و جعلها مركزية بواسطة تقنية الاعلام الآلي و ذلك من دون فتح المجال لنقاش

¹Michel Gentot, les autorités administratives indépendantes, op,cit, p25.

² RACHID ZOUAMIA, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie,op,cit,p14.

عمومي. و هذا بالرغم من أن مجلس الدولة و وزارة العدل دعيا الى انشاء هيئة جديدة لأجل تجنب المخاطر التي قد تنشأ من تجميع تلك المعلومات و التي قد تهدد الحريات الأساسية.

و لهذا تحرك الوزير الأول و أوقف تلك العملية إلى حين أن تودع الجنة التي تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي بمناسبة هذا الإشكال المكلفة اقتراح للحكومة في ظرف ستة اشهر اجراءات لضمان تطوير الاعلام الآلي في القطاع العم و الخاص في اطار ضمان حملية الحياة الخاصة للمواطنين و الحريلت الفردية و العامة."

و بالتاسيس على اعمال هذه اللجنة تم اعتماد قانون رقم 17- 78 الصادر بتاريخ 6 جانفي 1978 الذي كرس لأول مرة استخدام مصطلح السلطة الإدارية المستقلة <<.¹

إن هذا الإنشاء يعتبر استجابة لمتطلبات جديدة بخصوص دور الدولة ومحدودية الهياكل الإدارية التقليدية في حل المشاكل الاجتماعية المعقدة و المتطورة.

ومن هنا، فان السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا شكلت استجابة للدور الجديد للدولة المتعلق أساسا بالتحكيم والضبط، أين ينحصر تدخل الدولة في إرساء التوازنات الضرورية لممارسة الأنشطة الاقتصادية والحريات دون اللجوء إلى تأطير جامد عن طريق المعايير القمعية. ومن جهة أخرى فان هذا الإنشاء يخضع كما هو الحال بالنسبة للنموذج الأمريكي لتفسير سياسي يتعلق أساسا بتحديد هذه الهيئات المتدخلة في مجالات حساسة عن تأثير السلطة السياسية. ومن هذا المنطلق يمكن أن تعبر السلطات الإدارية المستقلة عن نموذج جديد للعلاقة بين الإدارة و السلطة السياسية.²

¹ عصام نجاح و أمصطفى نايت حمود "السلطات الإدارية في فرنسا"، المرجع السابق. غير منشور للمزيد حول ذلك انظر:

Menaouer Mustapha, Droit de la Concurrence, édition Berti, alger,2015,p.155.

Michel Gentot, les autorités administratives indépendantes, op,cit, p33.

² وليد بوجملين سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق ص13.

وقد ظهر مجلس المنافسة الفرنسي بموجب المادة 02 من الأمر رقم 86-1243 المؤرخ في 1986/12/01 الذي يتعلق بحرية الأسعار و المنافسة الذي عوض لجنة المنافسة.¹

إن تطور سلطات الضبط المستقلة في أوروبا أدى إلى التفكير في إنشاء سلطات إدارية مستقلة أوروبية، تعمل إلى جانب الأجهزة المؤسساتية التي يتمتع بها الاتحاد من مجلس ولجنة و برلمان أوروبي ومحكمة العدل الأوروبية، حيث دعا الاتحاد الأوروبي إلى إنشاء مراقب مالي أوروبي لحماية المعطيات الشخصية "Contrôleur européen pour la protection des données" personelles. أي وضع سلطات مستقلة للضبط على مستوى الاتحاد الأوروبي.²

2- التجربة الجزائرية

الجزائر كدولة نامية تبنت فكرة هيئات الضبط وذلك لتأطير انسحاب الدولة من الاقتصاد الموجه الى الضبط الاقتصادي. من الناحية الزمنية كانت اول هيئة اسست سنة 1990 وهي المجلس الاعلى للاعلام.³

و في سنة 1993 أنشأت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB⁴، كما أنشئ سنة 1995 مجلس المنافسة⁵ Le conseil de la concurrence الذي يعتبر الهيئة السامية لحماية

¹ Ordonnance N° 86-1243 du 1 décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence in :www. Legifrance.gouv.fr.www.legifrance.gouv.fr

² XAVIER LATOUR, " Les autorités indépendantes au sein de l'Union Européenne", Melange cité par , Paul Sabourin, Bruylant , Bruxelles, 2001, p. 199-.

³ راضية شيبوتي، الهيئات الادارية المستقلة في الجزائر،دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر ، 2014-2015 ص 13.

⁴ مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23/5/1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 34، صادرة في 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10 ، المؤرخ في 10/01/1996، ج.ر عدد 03 صادرة في 1996 . وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17/02/2003، ج.ر عدد 11 الصادرة في 2003 (استدراك في ج.ر عدد 34 صادرة في 2003).

⁵ أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25/01/1995 ، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 09، لسنة 1995، ملغى بالأمر رقم 03-03، المعدل و المتمم، الرجوع السابق.

المنافسة، وكذلك سلطة ضبط التأمينات¹ و في سنة 2000 أنشأت لجنة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية².

أما في سنة 2001 تم إنشاء لجنتين لضبط القطاع المنجمي (الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، و الوكالة الوطنية للجيولوجية و المراقبة المنجمية³، و في سنة 2002 تم إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁴، إضافة إلى سلطة لضبط النقل⁵، وفي سنة 2003 انشاء مجلس النقد والقرض⁶، و في سنة 2005 تم إنشاء هيئة لضبط المياه⁷. كما تم إنشاء سلطتي الضبط في مجال المحروقات⁸، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته⁹. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها¹⁰. و في سنة 2012 تم إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة¹¹.

ان الفرق بين مجلس المنافسة الذي يعتبر سلطة وطنية لضبط المنافسة، اما السلطات الادارية المستقلة وجدت لضبط قطاعات محددة وعلى العموم في مرافق عمومية مفتوحة على المنافسة¹².

¹ أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25/01/1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20/02/2006، ج.ر، عدد 15، مؤرخ في 12 مارس 2006.

² قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05/08/2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر، عدد 48، صادرة في 2000/8/6.

³ قانون رقم 2001-10 مؤرخ في 03/07/2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 35 صادرة في 2001.

⁴ قانون رقم 2002-01 مؤرخ في 05/02/2002، يتعلق بالكهرباء و نقل الغاز عن طريق القنوات، ج.ر، عدد 08 صادرة في 2002/6/2.

⁵ قانون رقم 2002-11 مؤرخ في 24/12/2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر عدد 86، مؤرخ في 25/12/2002 المادة 102 منه.

⁶ أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت سنة 2003 المتعلق بالنقض والقرض، ج.ر، عدد 52، مؤرخة في 27 اوت 2003.

⁷ قانون رقم 2005-12 مؤرخ في 2005/8/04، متضمن قانون المياه، ج.ر، عدد 60، مؤرخة في 2005/9/04.

⁸ قانون رقم 2005-07 مؤرخ في 2005/4/28، يتعلق بالمحروقات، ج.ر، عدد 50، مؤرخة في 2005.

⁹ القانون رقم 2006-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14، سنة 2006.

¹⁰ أنشئت هذه اللجنة بموجب الأمر رقم 04-09 المؤرخ في 72 أوت 2009 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، ج.ر عدد 49.

¹¹ المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12/01/2012، المتعلق بالإعلام ج.ر، عدد 02 الصادر في 2012/01/15، ص 25.

¹² Menaouer Mustapha, Droit de la Concurrence, op,cit,p154.

ثانيا:مبررات وجود السلطات الادارية المستقلة

وجدت هاته السلطات في الدول الغربية نظرا للحاجة الماسة اليها أما المشرع الجزائري فلم يعتمد عليها إلا من باب التقليد وبما أن السبق في نشأة هذه الهيئات كان للولايات المتحدة الامريكية في ما يسمى "الوكالات المستقلة" او "وكالات الضبط المستقلة"، تغطي مجموعة من القطاعات و النشاطات مكلفة بمكافحة الكارتلات الاقتصادية والممارسات التجارية الغير قانونية، ولاثبات وجودها القانوني وضع الفقهاء عدة حجج منها محاولة للتحديد السياسي لإدارة آخذة في التضخم والهيمنة وترقية الخبرة المهنية وتفعيل دورها وضمان استقرار الهيئات الخاضعة لحماية الكونغرس "السلطة التشريعية" وكذلك لإصباح العقلانية على نشاط الإدارة.

أما في فرنسا فقد برر بعض الفقهاء تأسيس هذه السلطات بتصحيح مسار انسحاب الدولة من ميدان الاقتصاد باسم المصلحة العامة ، وهذا لكون الانسحاب مترافقا مع نشوء وظائف جديدة لا تستطيع الإدارة العامة أدائها. وعلى العموم فإن الانتقال من مفهوم الدولة الضابطة الى هو الذي تطلب في الأصل وضع آليات قانونية جديدة للضبط الاجتماعي بسبب أن المؤسسات الإدارية التقليدية لم تعد ملائمة لملائمة الحاجة المستجدة للضبط الاجتماعي وضرورة حماية الحريات.

وعليه فإن السلطات الإدارية المستقلة مستمدة من النظام السياسي الغربي المبني على أساس السوق الحرة التنافسية، وعلى وجود اليد الخفية التي تضبط سير السوق وعدم تدخل الدولة فيه خاصة استبعاد السلطات السياسية عن التدخل في النشاطات الاقتصادية تاركة مكانها لصالح الأعدان الاقتصاديين أنفسهم للمساهمة في إضفاء شرعية أكبر لنشاط الإدارة.

و في هذ الصدد إتجه بعض الفقهاء الى القول بأن السلطات الادارية المستقلة مرتبطة بتيار اجتماعي يدعو الى تبني نموذج طموح يلخص في تعويض مخطط الادارة العمودية التقليدية بمخطط الادارة الافقية.

ويرى فريق آخر من الفقه، ان تاسيس السلطات الادارية المستقلة ليس الا نتيجة لانحطاط النظام القانوني، وهذا تحت ضغط من القوى الاقتصادية التي تسعى الى فرض قانونها الخاص مكان قانون السلطة العامة.

وعليه فان استحداث سلطة ادارية مستقلة يمكن ان يساهم في معالجة التناقض الكامن في النظام الاقتصادي الرأسمالي، وهو ما تلخصه هذه العبارة " الهيمنة الاقتصادية التي يهدف اليها التركيز يتطلب تدخل الادارة في العلاقات الاقتصادية، ولكن هذه العلاقات تضبطها قاعدة الفصل النسبي بين القوى السياسية والقوى الاقتصادية." و معالجة هذا التناقض هو الذي دفع الى خلق السلطات الادارية المستقلة للعب دور التوفيق بين مرفق السوق و المرفق العمومي.¹

ثالثا: خصائص السلطات الإدارية المستقلة

تتشارك السلطات الادارية المستقلة في ثلاث خصائص اساسية وهي عنصر السلطة وعنصر الطبيعة الادارية وأخيرا عنصر الاستقلالية. سوف نقوم بشرح ذلك تباعا.

1- عنصر السلطة

مصطلح السلطة يقابله باللغة الفرنسية كلمة *Autorité*، والتي قد تختلط مع كلمة أخرى لها نفس المعنى هي كلمة *Pouvoir* ، وهذه الأخيرة يقصد بها السلطة العامة بمعناها العام، سواء المستمدة من اعتبارات رسمية كالسلطة التنفيذية، *Pouvoir exécutif* ، أو التشريعية *Pouvoir Législatif*، أو المستمدة من اعتبارات غير رسمية كتلك المستمدة من المكاتب الخاصة كالقدرة أو القوة فيقال *Pouvoir D'achat* للتعبير عن القدرة الشرائية.

أما مصطلح *Autorité* فيشير بصفة خاصة لسلطة الوظيفة العامة فيقال "سلطة إدارية" « *Autorité Administrative* ».²

¹ RACHID ZOUAIMIA, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie op,cit ,page 13,14,15.

² عبدالله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، المرجع السابق ص 12.

تختلف التسميات التي أطلقها المشرع الجزائري- وهو ما فعله المشرع الفرنسي كذلك - على السلطات الإدارية المستقلة، بين السلطة، الهيئة، اللجنة، والوكالة وهذا يؤدي إلى خلق نوع من الفوضى في كيفية الصياغة واستخدام المصطلحات.¹

لم تتضمن النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة أي تعريف لعبارة السلطة، كما أن القضاء لم يتطرق لهذه المسألة، خاصة مجلس الدولة الجزائري الذي اكتفى فقط بالاعتراف بتلك السلطات ولم يتحمل عناء إعطاء تعريف لعبارة السلطة.²

أما الفقه الإداري يرى أن هذه السلطات ليست مجرد هيئات استشارية محرومة من الشخصية المعنوية، كما أنها ليست مجرد تلك الهيئات العمومية التي ظهرت في القانون الإداري خاصة منذ 1950.³

وفي ما يخص تمتع مجلس المنافسة بالسلطة الإدارية يرى الاستاذ زوايمية رشيد ان مجلس المنافسة في البداية هو عبارة عن سلطة وليس مجرد هيئة استشارية، ليس لانه يتمتع بسلطة اصدار القرار، و لكن سلطة اصدار القرارات كالتى تختص بها السلطة التنفيذية او التى يختص بها القاضى الجزائى.⁴

2- عنصر الطبيعة الإدارية

يرى الفقه الفرنسي، أن السلطات الادارية المستقلة لا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية التقليدية، لكنها تشكل فئة جديدة ضمن الهيئات الإدارية.⁵

¹ RACHID KHELLOUFI, « Les institutions de régulation », RASJEP, volume 41, N°02, Alger, 2003, p114.

² مجلس الدولة، قرار رقم 13 صادر في 09 فيفري 1999 ، قضية اتحاد بنك المؤسسة المالية في شكل شركة مساهمة (يونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر ، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01، سنة 1999، ص 193.

³ C. TEITGEN-COLLY, « Les A.A.I: histoire d'une institution », op.cit. p 38.

⁴ Rachid zouaimia, droit de la régulation économique, édition berti, alger, 2006, p68.

⁵ (J) CHEVALLIER, « Réflexion sur l'institution des autorités administratives indépendantes » JCP, semaine juridique, 1986, I, 3254.

أما القضاء الإداري الفرنسي في بداية الأمر كان متوجسا ومستهجنا لفكرة السلطات الإدارية المستقلة حتى كتب " G.Braisant " >> انه من الصعب التحدث عن استقلالية سلطات إدارية في مواجهة الحكومة... في تقاليدنا التشريعية الإدارة ليست مستقلة بل تابعة للحكومة -على الأقل بشكل مبدئي- ومن خلالها تكون تابعة للبرلمان. الاستقلالية مضمونة بالدستور للسلطة القضائية ومن المعروف كم هي نسبية.¹<<

وهذا ما أكدته المستشار لدى مجلس الدولة " Holleaux " >> لا وجود للسلطات الإدارية المستقلة إلا سوى أسانذة التعليم والسذج. <<

و قد أقر مجلس الدولة الفرنسي، الطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة، وذلك بالاعتماد على معيارين أساسيين وهما:

- طرق الطعن في قرارات الهيئات الإدارية المستقلة.

- الصلاحيات المخولة لهذه الأخيرة و المعترف بها للسلطات الإدارية التقليدية.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص صراحة على الطابع الإداري لبعض هيئات الضبط في النصوص المنشئة لها، كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة الذي كيفه الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بأنه "سلطة إدارية"²

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فقد كرس الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة بالنظر إلى طرق الطعن ضد قرارات هذه الهيئات وكذلك بالنظر للصلاحيات المخولة لها والمعترف بها للسلطات الإدارية التقليدية.³ حيث كيف مجلس الدولة " اللجنة المصرفية" بأنها "هيئة إدارية مستقلة" بمعنى

¹ G. BRAIBANT, Droit d'accès et droit à l'information, in Mélanges Charlier 1981,p 703. Cité par M. Gentot, les autorités administratives indépendantes, op,cit, p9.10

² بموجب المادة 23من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008.

³ عبد الله حنفي: السلطات الإدارية المستقلة، المرجع السابق ص 64.

أنها جهاز غير قضائي في قضية بين "يونين بنك" وبنك الجزائر. وقد جاء قرار مجلس الدولة مسببا كالاتي:

>> حيث انه من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة.

لكن حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية عقابية مهنية.

حيث انه من جهة أخرى فان الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي.

حيث انه في الأخير الطعن ضد قرارها يشكل طعن بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية، ومن ثم يتعين القول كما استقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة إدارية مستقلة <<¹

وعلى هذا الأساس تبقى مسألة تحديد طبيعة السلطات الإدارية المستقلة مسألة نسبية تختلف من سلطة إدارية إلى أخرى، كما تبقى مسألة محل جدل تختلف باختلاف الآراء القائلة بدستورية أو عدم دستورية إنشاء مثل هذه الهيئات.

3- عنصر الاستقلالية

بالرجوع إلى القانون المقارن خاصة الفقه الفرنسي نجد تطرق إلى موضوع الاستقلالية فتعرف الأستاذة <<TEITGEN-COLLY Catherine >> الاستقلالية على أنها عدم خضوع السلطات

¹ قرار مجلس الدولة رقم 2138 مؤرخ في 08 ماي 2000 بين "يونين بنك" و"بنك الجزائر" مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 06، سنة 2005، ص ص75-79.

الإدارية المستقلة لأية رقابة وصائية كانت أو إدارية، مع عدم تلقيها أية تعليمات أو وصاية من أي جهة.¹

أما في الجزائر يرى الأستاذ " زوايمية رشيد " إلى أن المقصود بالاستقلالية من الناحية القانونية هو عدم خضوع هذه الهيئات لأي رقابة سلمية كانت أم وصائية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، ذلك ان الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية. و من هنا من بين ثمانية سلطات ادارية مستقلة في الميدان الاقتصادي و المالي توجد بعض الهيئات لا تتمتع بالشخصية المعنوية التي تماثلها في الطبيعة في فرنسا. وهو الامر بالنسبة لمجلس النقض والقرض و اللجنة المصرفية قبل اصلاح سنة 2003.²

الفرع الثاني

المظاهر الادارية لمجلس المنافسة

للبحث عن المظاهر الادارية لمجلس المنافسة لابد علينا ان نركز على الجانب العضوي والوظيفي للمجلس. وباعتبار ان المجلس سلطة ادارية مستقلة حسب تكييف المشرع الجزائري، فان المقارنة مع بعض السلطات الادارية الاخرى ذات المراكز القانونية المتشابهة يساعد على فهم الطبيعة القانونية للمجلس.

للإجابة على هذا السؤال لابد ان نقوم بعملية تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة من الجانب العضوي والوظيفي (الفرع الاول) .

¹ C.TEITGEN-COLLY, << les autorités administratives indépendantes : histoire d'une institution,op.cit. p 50.

² RACHID ZOUAIMIA, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op, cit, p 25.

أولاً: المعيار العضوي

يعتبر مجلس المنافسة ادارة لأنه يضم هياكل إدارية تعمل تحت سلطة رئيس المجلس الذي يساعده الامين العام و المقرر العام و المقررون وتمثل المصالح الادارية التي يضمها المجلس فيما يأتي¹:

1/ مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات

تكلف هذه المديرية بما يأتي:

- استلام الإخطارات وتسجيلها
- معالجة البريد
- إعداد الملفات و متابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة.
- تحضير جلسات المجلس.

2/ مديرية الدراسات و الوثائق و أنظمة الإعلام والتعاون

و تكلف على الخصوص بما يأتي:

- انجاز الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاص المجلس.
- جمع الوثائق و المعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط المجلس وتوزيعها.
- وضع نظام للإعلام والاتصال.
- تسيير برامج التعاون الوطنية و الدولية.
- ترتيب الأرشيف و حفظه.

3/ مديرية الإدارة و الوسائل

¹ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011 ، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج.ر عدد 39 صادرة بتاريخ 2011/7/13، الصادر وفقاً لمقتضى المادة 31 من الأمر 03-03 المتعلق بمجلس المنافسة.

و تكلف على الخصوص بما يأتي:

- تسيير الموارد البشرية و الوسائل المادية للمجلس.
- تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها.
- تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

4/ مديرية تحليل الأسواق و التحقيقات والاقتصادية

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة.
- انجاز ومتابعة التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.
- تسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس. و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات، لم تكن موجودة في ظل

المرسوم الرئاسي رقم **96-44** المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

يحدد تنظيم المديرية في مصالح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و رئيس مجلس المنافسة.¹

و يصنف مديرو المجلس وتدفع أجورهم استنادا إلى الوظيفة العليا للدولة كمدير في الإدارة المركزية بالوزارة، و يصنف رؤساء مصالح المجلس و تدفع أجورهم استنادا إلى المنصب العالي لرئيس مكتب في الإدارة المركزية بالوزارة .

ثانيا: المعيار الوظيفي

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 ، مرجع سابق. وقد صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 فيفري 2016 الذي يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في الخدمة، ج ر، عدد 33 مؤرخة في 5 جوان 2016.

بالرجوع الى قانون المنافسة، نجده نص على بعض الاجراءات الادارية لمباشرة دعوى المنافسة والتي تتمثل في الاخطار والذي ينحصر على اشخاص خولهم قانون المنافسة تحريك الدعوى امام المجلس، وكذلك تعيين المقرر للقيام بتحرير تقرير حول المخالفات المرفوعة بموجب الاخطار، وقد نصت المواد من 50 الى نص المادة 55 على الاجراءات التي يقوم بها المقرر بداية من تعيينه الى غاية تحرير التقرير وايداعه لدى رئيس مجلس المنافسة، اما الاجراء الاداري الاخير والذي يتمثل في سير الجلسة امام مجلس المنافسة والاجراءات الادارية التي تحكمها مثل النصاب القانوني ونظام سرية المداولات.. كل هذه الاجراءات الادارية تضي على المجلس الطبيعة الادارية والتي تجعل منه ادارة.

المطلب الثاني

استقلالية مجلس المنافسة

>> يقصد بمصطلح الاستقلالية من الناحية القانونية، عدم خضوع مجلس المنافسة لأية رقابة سلمية تدرجية كانت ولا رقابة وصائية. وإذا لم يعد هناك أي شك أن مجلس المنافسة سلطة "إدارية" فإن أمر اعتباره سلطة إدارية مستقلة في الوقت نفسه من المسائل التي أثارت جدالات و نقاشات قانونية حادة.

وقد طرح أهم تساؤل من بين التساؤلات المطروحة في هذا الصدد هو كيف يكون مجلس

المنافسة هيئة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير التجارة؟ و في نفس الوقت هيئة إدارية مستقلة لا تتلقى أي أمر أو تعليمة ولا تخضع لأي رقابة كانت وهذا يشكل تناقض يجعل استقلالية المجلس مجردة من مضمونها رغم الاعتراف الصريح من المشرع بذلك.¹

ومن أجل حل هذا التناقض قرر مجلس الدولة الفرنسي انه يصعب تصنيف الهيئات الإدارية المستقلة ضمن المؤسسات العمومية الإدارية الكلاسيكية لأن الأمر يتعلق بصنف جديد من الهيئات الإدارية التي تتفرد بطبيعة وخصائص متميزتين. في ما يخص البنك الفرنسي الذي كيفه بانه هيئة او شخصية معنوية من نوع خاص² ولإثبات استقلالية المجلس يمكن الاعتماد على معيارين، معيار عضوي ومعيار وظيفي.

و عليه يتطلب الأمر منا البحث عن مدى توفر المعيار العضوي والوظيفي في مجلس المنافسة.

¹ مسعد جلال، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012، ص 251- 255.

² RACHID ZOUAIMIA , Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit., p.27.

الفرع الأول

استقلالية مجلس المنافسة عضويا

أولا- تشكيلة مجلس المنافسة

بالرجوع الى نص المادة 24 من الامر 03-03 السابق، فان مجلس المنافسة يتكون من 12 عضو معينين بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية لعهددة مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد في حدود نصف عدد الأعضاء لكل فئة من الفئات الثلاثة الآتي ذكرها:¹

الفئة الأولى:

تتكون هذه الفئة من ستة (6) أعضاء يتم اختيارهم من ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس في القانون أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة و التوزيع و الاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

ويلاحظ هنا التغيير الواضح على تشكيلة مجلس المنافسة الجزائري مقارنة بتشكيلته في ظل الأمر 06-95 و الأمر 03-03، فكانت هذه الفئة في ظل الأمر 06-95 تتكون من خمسة(5) أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو عضو.²

في ظل الأمر 03-03 قبل التعديل:

¹ يمكننا الإشارة هنا أن عدد أعضاء مجلس المنافسة كان 12 عضوا في ظل الأمر رقم 06-95 ، ثم أصبح 9 أعضاء في الأمر 03-03 ، ثم إلى 12 عضوا بموجب تعديل 2008.

² المادة 29 من الأمر 06-95 ، مرجع سابق.

عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشار.¹

و بعد تعديل مجلس المنافسة في سنة 2008، أصبحت الفئة الأولى خالية من القضاة على الإطلاق، بعد ما تم تقليص عددهم إلى قاضيان في سنة 2003. وهذا يتناقض مع التشريع الفرنسي المتعلق بالمنافسة والذي قلده المشرع الجزائري. كما ان المشرع الجزائري استعمل عبارات غير واضحة في تعيين أعضاء مجلس المنافسة، و هو ما يعطي فرصة للسلطة المختصة بالتعيين إلى استعمال سلطة تقديرية واسعة في إختيار أعضاء مجلس المنافسة بالاستناد على معايير أخرى بعيدة عن التاهيل، اي معايير ذاتية لا تضمن استقلالية المجلس، و لا تضمن فعاليتها.²

الفئة الثانية:

و تتكون هذه الفئة من أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين شهادة جامعية و لهم خبرة مهنية مدة (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.

الفئة الثالثة:

>> و تتكون هذه الفئة من عضوين (2) مؤهلين يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

أما بالنسبة لرئيس مجلس المنافسة فانه يختار من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائبا من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة.³

بالإضافة إلى الأعضاء السابقين فانه يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام و مقرر عام و خمسة (5) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي، و يجب أن يكون المقرر العام و المقررون حائزين على

¹ المادة 24 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

² RACHID ZOUAMIA, Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien, Revue Idara, N°02, 2008, p 19.

³ انظر المادة 25 الفقرة الثانية من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ممتثلة و خبرة مهنية مدة خمس(5) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر.

و تضيف الفقرة الثالثة من المادة 26 السابقة أن الوزير المكلف بالتجارة يعين ممثلا دائما له ومستخلفا له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، وبشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

يلاحظ من خلال هذه المادة تردد المشرع مرة أخرى في تحديد عدد المقررين، فقد حدده بخمسة(5) بعد تعديل سنة 2003، في حين انه في ظل الأمرين 06-95، 03-03، لم يحدد فيهما عدد المقررين، بل أكثر من ذلك نصت المادة 36 من الأمر 06-95 على إمكانية توظيفهم من طرف مجلس المنافسة¹، وبالتالي تبقى للمجلس الحرية المطلقة في توظيف العدد اللازم من المقررين وفقا لعدد القضايا و التحقيقات و هذا ما ينص عليه قانون حرية الأسعار والمنافسة الفرنسي.

و الملاحظة الثانية والتي يمكن أن نسجلها في هذا الصدد تتعلق بالرتبة والمؤهلات الواجب توفرها لدى المقررون، فان تعديل 2003 لم ينص فيه المشرع على ذلك، لكنه نص في الأمر 06-95 على انه، يجب أن يتوفر المقرر على رتبة متصرف إداري أو ما يعادله²، في حين ينص قانون حرية الأسعار والمنافسة الفرنسي على انه يعين المقررون الدائمون من بين أعضاء مجلس الدولة أو القضاة، أو من بين الموظفون من صنف " أ " أو من بين الشخصيات المختصة في مجالات الاقتصاد والقانون.³

ثانيا: أسلوب تعيين أعضاء مجلس المنافسة بالعودة إلى قانون المنافسة الجزائري، المادة 25 والمادة 26 نجد المشرع الجزائري اعتمد أسلوب المرسوم الرئاسي في تعيين أعضاء مجلس المنافسة، بمعنى سلطة التعيين تتجسد في السلطة التنفيذية.

¹ انظر الفقرة الثانية من المادة 36 من الأمر رقم 06-95 المرجع السابق.

² المادة 36 السابقة.

³ مسعد جلال، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 259.

الفرع الثاني

استقلالية مجلس المنافسة وظيفيا

بالإضافة إلى المعيار العضوي فإنه يمكن الاعتماد كذلك على المعيار الوظيفي الذي يتعلق بسير مجلس المنافسة وذلك بهدف قياس درجة استقلالية المجلس وظيفيا.

أولا/ مدى استقلالية مجلس المنافسة بالنظر إلى القواعد التي تحكم سيره

1- الوسائل القانونية

أ- الشخصية المعنوية:

>>الشخصية المعنوية هي "الهيئات والمؤسسات والجماعات التي يريد المشرع أن يعترف بها، ويعطيها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل، وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين".

ويمكن تعريفها بأنها "هي كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تقوم بعمل مشترك من أجل تحقيق هدف مشترك ومشروع، أو كل مجموعة من الأموال ترصد من أجل تحقيق غرض معين، ويمنحها القانون الشخصية القانونية، وأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والذمة المالية المستقلة؛ لتمكينها مزاولة نشاطها بصفة مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها.

ويمكن تعريف الشخصية المعنوية بأنها مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض. ويجدر بالذكر أن اصطلاح الأشخاص الاعتبارية يعني صراحة أنها تكتسب الشخصية القانونية حكماً أي بنص القانون الذي اعتبرها كذلك وفي نفس الوقت يعني ضمناً أنها ليست أشخاصاً طبيعيين وإنما يمنحها المشرع تلك الصفة القانونية الاعتبارية لكي تتمكن من أن تمارس حقوقاً وتلتزم بواجبات في سبيل تحقيق أغراض اجتماعية معتبرة سواء للمجتمع كله أو لطائفة من طوائفه. وعرفها الدكتور

محمد جمال الذنبيات بأنها " كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكيمة بمقتضى القانون.

وتنقسم الشخصية المعنوية إلى نوعين:

1 الشخصية المعنوية الخاصة:

وهي الأشخاص القانونية التي لا تتبع الدولة بل تتبع الأفراد والجماعات الخاصة، وتهدف بصورة أساسية إلى تحقيق مصالح فردية خاصة، تتميز من حيث طريقة وأداة إنشائها وخضوعها لرقابة الدولة. ويكون إنشاؤها بموجب قرار من الجهة المختصة. ويمكن تعريفها بأنها هي تلك التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو بغرض يعود بالنفع العام وهي على نوعين، مجموعات الأشخاص ومجموعات الأفراد. مثالها: الشركات التجارية، الجمعيات المدنية الخاصة.

2 الشخصية المعنوية العامة :

وهي الدولة أو الأشخاص المعنوية التي تتبع الدولة. ويمكن تعريفها بأنها مجموعة الأشخاص والأموال التي تنشأ من قبل الدولة بموجب نظام، ويكون لها هدف مشروع. أو يقال: هي كل مشروع تنشئه الدولة من أموالها وموظفيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتكون نشأتها وانتهائها بموجب نظام. مثالها: المؤسسات العامة، الهيئات العامة، مجالس الإدارة المحلية.

ويمكن تقسيم الشخصية المعنوية العامة إلى عدة أقسام:

1. الشخصية المعنوية الإقليمية وهي تلك الأشخاص التي يتحدد اختصاصها بنطاق جغرافي.

2. الشخصية المعنوية المرفقية

المؤسسات العامة : وهي أشخاص يتحدد نوعها على أساس تحديد نشاطها بنوع هذا النشاط. 3. الشخصية المعنوية المهنية (النقابات) أشخاص تمثل الهيئات والنقابات المهنية، وتتمثل وظيفتها الأساسية في إدارة شؤون طائفة معينة من الأفراد والدفاع عن مصالحهم المشروعة.

الفرق بين الشخصية المعنوية العامة، والشخصية المعنوية الخاصة:

يمكن التفريق من عدة أوجه:

1. من حيث الهدف:

فإن الهدف من إيجاد الشخص المعنوي الخاص هو هدف خاص يتمثل في الريح المادي، أما الشخص المعنوي العام فإنه يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.

2. حرية الانتماء:

فإن الانتماء إلى الشخص المعنوي الخاص يكون اختيارياً، بخلاف الانتماء إلى الشخص المعنوي العام فإنه إجباري، كالانتماء إلى الدولة بالمواطنة.

3. من حيث إنشائها:

كما بينت في التعريف، فإن الشخصية المعنوية الخاصة تنشأ بموجب قرار إداري من الجهة المختصة والذين ينشئونها هم أفراد عاديون، أما الشخصية المعنوية العامة فإنها تنشأ بموجب نظام يصدر من قبل المنظم.

4. من حيث الوسائل:

فإن الشخصية المعنوية العامة تستخدم وسائل القانون العام من السلطة العامة، بينما تستخدم الشخصية المعنوية الخاصة قواعد القانون الخاص في كل نشاطها. وللشخصية المعنوية امتيازات ليست للشخصية المعنوية الخاصة؛ بحكم اختلاف الهدف من كل منهما، فإن العامة تكون لخدمة وتحقيق الصالح العام والمنفعة العامة، أما الخاصة فإن هدفها يكون لتحقيق هدف خاص بمنشئها، وهو الريح المادي¹.

¹ www.wikipedia.org/wiki/

ب- النظام الداخلي لمجلس المنافسة

تنص المادة 31 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 12-08 على "يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي"

وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره¹ ثم تلاه المرسوم التنفيذي الذي يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة.²

قام المشرع الجزائري بإسناد صلاحيات إصدار النظام الداخلي الى السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول عن طريق مرسوم تنفيذي. في حين نلاحظ أن المادة 31 من الأمر 03-03 تتعارض في فحواها مع نص المادة 34 من الأمر 95-06 :

"يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة على وجه الخصوص، قواعد سير المجلس وحقوق وواجبات أعضائه وكذلك قواعد التنافس³ المشار إليها في ممارسة مهامهم.

"يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه"

إذن فعند تحليلنا للمادة 34 من الأمر 95-06 نستنتج بأن مجلس المنافسة، في أول ظهور له كان يتمتع بقدر من الإستقلالية أكبر مما هو عليها اليوم بعد صدور الأمر 03-03 وذلك مرده إلى هيمنة السلطة التنفيذية على سيره وتنظيمه ومحاولة الحد من الإستقلالية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو، ج.ر. عدد 39 سنة 2011 صادرة بتاريخ 13/7/2011.

² المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المرجع السابق.

³ المشرع في قانون المنافسة في المادة 29 منه على ان: " لا يمكن اي عضو في مجلس المنافسة ان يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة او يكون بينه وبين احد اطرافها صلة قرابة الى الدرجة الرابعة او يكون قد مثل احد اطراف القضية." " تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع اي نشاط مهني اخر" و في هذا الصدد صدر الامر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007 يتعلق بحالات التنافس وبعض الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج.ر. عدد 16 صادر بتاريخ 7 مارس 2007. انظر في هذا الصدد:

ج- النشرة الرسمية للمنافسة :

تنص المادة 49 من المرسوم 03-03 المتعلق بالمنافسة على " ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه و عن مجلس قضاء الجزائر و عن المحكمة العليا و كذا عن مجلس الدولة و المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة اعلامية أخرى " ¹

إن النشرة الرسمية للمنافسة تعتبر وسيلة قانونية من أجل دعم إستكمال وظيفة الاعلام و الاتصال لدى المجلس و هي بمثابة لسان حاله و حال المنافسة داخل الدولة بصفته حاميا و حاميا أسسها.

فمن ناحية الاستقلالية فهي تعبر الى حد كبير على انفراد المجلس بنشر كل ما يتعلق بالمنافسة دون سواه من باقي الهيئات و السلطات سواء الادارية " المديرية التنفيذية، الوزارات وخاصة استقلالية عن سلطات وزارة التجارة الإعلامية منها ، و كذلك السلطات القضائية.

ومن ناحية أخرى و مراعاة لمصدر التنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي الذي يحدد وينظم مضمون النشرة الرسمية للمنافسة² و كفاءات إعدادها، فيه تقييد لحرية المجلس من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول، فالمجلس مقيد بما جاء في المرسوم التنفيذي و لا يجوز له الخروج عنه. و تختص النشرة بنشر :

- قرارات و آراء مجلس المنافسة

- التعليمات و الأنظمة و المنشورات وكل الاجراءات الأخرى الصادرة عن مجلس المنافسة

- القرارات أو مستخرج القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا و مجلس

¹ المادة 49 من المرسوم 03-03 - نفس المرجع السابق

² المرسوم التنفيذي رقم 11-242 مؤرخ 10 يوليو سنة 2011 يتضمن انشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كذا كفاءات اعدادها ، ج ر ، عدد 39 ، مؤرخة في 13 يونيو سنة 2011.

الدولة في مجال المنافسة.

- قرارات و آراء سلطات الضبط القطاعية .

- التحليلات و الدراسات و الخبرات و التحقيقات و التعليقات المنجزة في ميدان المنافسة

- المدخلات و العروض المقدمة خلال الملتقيات و الأيام الدراسية و الورشات المنظمة حول المواضيع المتعلقة بالضبط و المنافسة .

-النصوص التشريعية و التنظيمية الرئيسية ذات الصلة بالضبط و المنافسة.¹

- كل المعلومات و المعطيات الأخرى المفيدة .

و نشرة المنافسة هي نشرة دورية تصدر كل شهرين و يمكن نشرها خلال فترة هذين الشهرين عند الضرورة².

ومن الناحية العملية والى غاية سنة 2011 لم يتم نشر اي قرار صادر عن مجلس المنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة وهو ما يضع المجلس موضع الشك في وجوده.³

2- الوسائل المالية

بمناسبة تمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فقد زود بميزانية خاصة كما تنص المادة 33 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على مايلي:

>> تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية⁴ وزارة التجارة طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها. رئيس مجلس المنافسة هو الأمر بالصرف. <<

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي، المرجع السابق

² المادة 5 من نفس المرجع السابق.

³ Menaouer Mustapha, Droit de la Concurrence, édition Bertel, alger, 2015, p.151.

⁴ يمكن تعريف الميزانية على انها: " توقع واجازة للنفقات العامة وللارادات العامة على مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة. كما يمكن تعريغها من الناحية الشكلية بانها: les recettes et les dépenses des organismes publics. » أنظر:

محمد الصغير بعلي، يسري ابو العلا: المالية العامة، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2003، ص86.

>>إن ميزانية المجلس سواء تعلق الأمر بسنة 2014 أو 2015 فإنها قد تم وضعها لدى وزارة التجارة في الباب 02-37 الحامل لعنوان مصاريف متنوعة م ا يعني أن المجلس مؤسسة تابعة ل إدارة المركزية لوزارة التجارة.

يتناقض هذا الأمر مع أحكام المواد 23 و 33 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة و التي تمنح الإستقلالية المالية للمؤسسة.

من ناحية أخرى، فإن تعديل المادة 33 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 في خفض من سلطات الرئيس و ذلك من خلال حذف صيغة الأمر الرئيسي بالصرف.

إن هذا التعديل يترجم عدم قدرة الرئيس من تفويض سلطاته فيم ما يخص الإمضاء إلى معاونيه من أجل فعالية أفضل في التسيير، أفق إبعاد المجلس عن أية ضغوط و تدخلات أثناء إتخاذ القرارات.

يجب الإشارة هنا، أن تلك المعوقات قد خففت من قبل السيد الوزير الأول في إرساليته المؤرخة بتاريخ 08 فيفري 2015 حيث عبر فيها عن منحه رخصة تسمح إبتداء من هذه السنة بتسجيل تكاليف سير المجلس على عاتق الهيئة في إنتظار إعادة النظر في الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

و في نهاية الأمر، يمكن التأكد أنه فيما يخص تنظيمه و سيره، فإن مجلس المنافسة يستمر في التأثير بنفس المعوقات التي تم الإشارة إليها في التقارير السابقة بما في ذلك 2013 و 2014

بالرغم من ذلك كله فإن عزيمة المسؤولين سمحت للهيئة من الإستمرار في معالجة القضايا و ذلك عملا بالإجراءات القانونية المنصوص عليها، كما تم الإشارة إليه في الجزء الثالث من هذا التقرير¹.

¹ التقرير السنوي الصادر عن مجلس المنافسة سنة 2015 منشور في النشرة الرسمية للمنافسة على الموقع الرسمي لمجلس المنافسة المرجع السابق.

ثانيا/ بالنسبة لعلاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية يمكن القول أن الأمر رقم 95-06 الملغى إعتبر مجلس المنافسة مؤسسة عامة تتطلب قدر معين من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية، في حين إكتفى الأمر 03-03 باعتباره سلطة إدارية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

و قد تم وضع المجلس تحت رئيس الحكومة، أي تابعا له، وبالتالي فإن مسألة إستقلالية المجلس عن السلطة التنفيذية مشكوك فيها، وخلافا لذلك نجد هيئات الضبط القطاعية الأخرى تم إنشاؤها بعيدا عن أي تبعية إدارية خلافا لمجلس المنافسة و الذي من المفروض أن يكون هو الأولى بذلك نظرا لكونه يمارس مهام الضبط الاقتصادي العام الذي يشمل جميع القطاعات الضبطية الأخرى في مجال المنافسة.

وفي تعديل سنة 2008، أصبح مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي هذا من جهة، ومن جهة أخرى توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة بدل من رئيس الحكومة- الذي أستبدل بمنصب الوزير الأول¹ في إطار إعادة تنظيم السلطة التنفيذية- وهو ما يكرس تبعية المجلس لوزير التجارة.²

¹ انظر المادة 9 من القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري التي عدلت أحكام المادة 85 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 96.

² "وضع مجلس المنافسة في عام 2008 لدى وصاية وزير التجارة، وقد ولدت العديد من المشاكل منذ إعادة تنشيط المؤسسة في عام 2013 في الواقع، بدلا من تطوير علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات بين وزارة التجارة والمجلس كما نص عليه في عرض الأسباب المتعلقة بقانون 2008 المعدل للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة فإن مصالح الإدارة المركزية لوزارة التجارة تتصرف كوصاية على المجلس الذي يعتر بمثابة سلطة إدارية مستقلة. وقد فصلت هذه التدخلات لأحكام الأمر 03-03 التي يجبر مجلس المنافسة بتقديم تقرير إلى وزارة التجارة على الجميع أنشطتها، كما لو كانت هيئة تحت إشراف، وهو ما يتناقض مع إستقلالية المؤسسة المنصوصة عليها في المادة 23 من الأمر السابق وهو ما يتنافى مع أحكام المادة 27 من نفس الامر الذي يجب عى المجلس بإرسال التقرير السنوي إلى البرلمان . إن تغييرات الإطار القانوني الحالي التي إقتترحت أنت لتوضح الوضع القانوني للمجلس بصفته كسلطة إدارية مستقلة تعمل تحت إسم ووصاية الدولة وذلك من أجل فرض النظام العام الإقتصادي.

للقيام بذلك، فإن من المفيد تحديد مكانة هذه المؤسسة في الهيكل المؤسساتي للدولة وأيضا بتوضيح علاقاتها مع المؤسسات الأخرى مع الأخذ بع ن الإعتبار صلاحياتها ومهامها.....والعالمية." أنظر في هذا الصدد: التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2015 منشور في الجريدة الرسمية للمنافسة على الموقع الإلكتروني للمجلس المرجع السابق.

بالإضافة إلى ذلك فقد ألزم المشرع الجزائري مجلس المنافسة بأن يرسل القرارات التي يتخذها الى الوزير المكلف بالتجارة علاوة على الأنظمة والتعليمات و المنشورات.¹ والسؤال الذي يبقى مطروح في هذا الصدد لماذا إعتبر المشرع الجزائري مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة و في الوقت نفسه جعله تابعا لوزارة التجارة ؟

نستخلص من هذا المبحث أن المشرع الجزائري قد نزع الغموض الذي كان يكتنف الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة سنة 1995، فبعد أن وصفه المشرع بأنه سلطة إدارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري بموجب الأمر 03-03 قبل تعديله، فان القانون رقم 08-12 أعطاه التكييف القانوني " مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة" .

ومن خلال المظاهر الإدارية التي يتمتع بها مجلس المنافسة سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، فان استقلالية المجلس عن السلطة التنفيذية استقلالية محدودة جدا نظرا لتمتع السلطة التنفيذية بصلاحيات تعيين الأعضاء بألية المرسوم الرئاسي ووجود ممثل لها بالمجلس إلى غير ذلك من مظاهر تبعية المجلس لتلك السلطة، وعليه يمكننا أن نحكم على مجلس المنافسة بأنه صحيح يعتبر سلطة إدارية لكن هذه السلطة ليست مستقلة كلية.

¹ انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المرجع السابق.

المبحث الثاني

مجلس المنافسة سلطة قضائية

ان مجلس المنافسة يتدخل في مجال الوظيفة القضائية من خلال صلاحياته التنزعية، كذلك يتمتع بسلطة العقاب والامر، والاجراءات القضائية ومن خلال طرق الطعن ضد قراراته، مما يوحي لنا بانه يشبه هيئة قضائية ابتدائية.

يقوم مجلس المنافسة بالتأكد من مدى وجود الممارسات المنصوص عليها بموجب المواد
1.6,7,10,11,12

ويرجع اساس السلطة القمعية لمجلس المنافسة الى نقل اختصاص المخالفات المنافية للمنافسة الحرة من القاضي الجزائي في ظل قانون الاسعار لسنة 1989 وتحويلها هيئة ادارية جديدة هي مجلس المنافسة.²

¹ Menaouer Mustapha, Droit de la Concurrence, op,cit ,2015,p.150

² Rachid Zouaimia,Droit de la responsabilité disciplinaire des agents conomiques,opu,alger,2010,p37

المطلب الأول

المظاهر القضائية لمجلس المنافسة

سوف نوزع هذا المطلب على فرعين يتضمن الفرع الأول المظاهر القضائية العضوية، ثم نعالج المظاهر القضائية الوظيفية لمجلس المنافسة من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول

المظاهر القضائية العضوية لمجلس المنافسة

أولاً: في ظل الأمر رقم 95-06

بالرجوع إلى نص المادة 29 من الأمر 95-06 السابق نجدها تنص على مايلي:

>> يعين رئيس الدولة أعضاء مجلس المنافسة بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل و الوزير المكلف بالتجارة.

يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا من الأصناف التالية:

1/ خمسة (5) أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو.

2/ ثلاثة (3) أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك.

3/ أربعة (4) أعضاء يختارون من بين المهنيين الذين يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة.<<

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن مجلس المنافسة يغلب عليه الطابع القضائي فتقريبا نصف أعضائه هم قضاة ممارسين أو مارسوا مهنة القضاء لدى المحكمة العليا، بالإضافة إلى ذلك فقد

نصت المادة 31 من نفس الأمر على أن >> يعين رئيس مجلس المنافسة من بين القضاة المنصوص عليهم في المقطع الأول من المادة 29 من هذا الأمر.

يساعد رئيس مجلس المنافسة نائبان، يختاران من بين الأصناف المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 29 من هذا الأمر.<< وعليه فإن اعتبار رئيس مجلس المنافسة قاض بمساعدة مستشارين من القضاة تجعل تشكيلة المجلس شبيهة بتشكيلة المجالس القضائية، وبالتالي فالمجلس عبارة عن هيئة قضائية بامتياز.¹

أما عن جهة تعيين أعضاء مجلس المنافسة فبالرغم من كونها تتجسد في رئيس الدولة آنذاك بناء على الاقتراح المشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، أي السلطة التنفيذية، فإن ذلك لا يؤثر على استقلالية أعضاء المجلس خاصة الفئة الأولى المشكلة من القضاة لان عضويتهم بالمجلس دائمة.

أما بالنسبة لمدة العضوية في المجلس، فهناك أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين، رغم انه في كلتا الحالتين مدة العضوية هي نفسها خمسة (5) سنوات قابلة للتجديد.² وقد نصت المادة 32 من الأمر 95-06 على الأعضاء الذين يتمتعون بصفة الديمومة وهم الفئة الأولى المتكونة من خمسة أعضاء السالفة الذكر، أي فئة القضاة، والملاحظ أن المعيار الذي اعتمد عليه المشرع في إضفاء صفة العضوية الدائمة على هذه الفئة، هو معيار الاستمرارية و المداومة في العمل.

أما بالنسبة للأعضاء غير الدائمين فهم حوالي ثلثي (2/3) أعضاء مجلس المنافسة، ويمثلون الصنف الثاني والثالث المحدد سلفا بموجب المادة 29 السالفة الذكر.

و قد حدد المشرع لأعضاء مجلس المنافسة سواء كانوا دائمين أو غير دائمين مجموعة من الحقوق، و الواجبات وتمثل حقوق أعضاء المجلس في ما يلي:³

¹ عمار سلطان: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 8.

² انظر المادة 30 من الأمر 95-06 المرجع السابق.

³ انظر المواد: 32، 33، 35، 36 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المرجع السابق.

- الحماية من كل أشكال التهديدات و الإهانات و كل أشكال السب و القذف والاعتداءات المختلفة أثناء قيامهم بمهامهم.
- الحماية من كل أشكال الضغوطات و التدخلات أثناء قيامهم بمهامهم.
- تقاضي أجره تتناسب مع الأعباء والتبعات الخاصة بمهامهم.
- تكفل مجلس المنافسة بكل مصاريف إيواء و إطعام ونقل هؤلاء الأعضاء، أثناء فترات الأشغال و الجلسات التي يشاركون فيها. و من بين واجبات أعضاء المجلس نذكر: ¹
- الالتزام بالسر المهني.
- واجب التحفظ وعدم إفشاء معلومات حول الوقائع أو القضايا المعروضة على المجلس.
- واجب المواظبة.

في الأخير يمكننا القول أن مجلس المنافسة في ظل الأمر 95-06 عبارة عن هيئة قضائية من نوع خاص في مجال المنافسة، وذلك بالنظر إليه من ناحية تكوينه، فنصف أعضائه تقريبا هم قضاة يحوزون صفة العضوية الدائمة بالمجلس.

ثانيا: في ظل الأمر 03-03 قبل تعديل سنة 2008

قام المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-03 بتقليص عدد أعضاء مجلس المنافسة من اثني (12) عضوا إلى تسعة أعضاء (9) ²، و أصبح عدد قضاة المجلس عضوان (2) بدلا من خمسة أعضاء سابقا يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العلي أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار.

أما بالنسبة لجهة التعيين فإنها لم تتغير، فأعضاء المجلس بما فيهم الرئيس و نائبه بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، لكن المشرع لم يحدد هذه المرة الجهة التي لها الحق في اقتراح أعضاء مجلس المنافسة كما فعل من قبل وترك الأمر مجهولا.

¹ المواد: 37،38،39 من نفس المرجع.

² انظر المادة 24 من الأمر 03-03 المرجع السابق.

أما بالنسبة لمدة العضوية في المجلس فقد نصت المادة 24 السالفة الذكر في فقرتها الأخيرة على مايلي: << يمارس أعضاء المجلس وظائفهم بصفة دائمة. >>، و عند مقارنة هذه المادة بنص المادة 32 من الأمر 95-06 نجدها أعطت صفة العضوية الدائمة للمجلس للقضاة المحددين في الفقرة الأولى من نص المادة السابقة.

وعليه في الأخير يمكننا أن نفهم مقصود وغاية المشرع الجزائري بتقليصه أولاً عدد قضاة المجلس من

خمسة (5) أعضاء إلى عضوين (2)، ثم إنقاص كذلك نواب رئيس المجلس إلى نائب واحد، وترك السلطة التقديرية الواسعة لرئيس الجمهورية في تحديد الفئة التي ينتمي إليها الرئيس و نائبه- التي يمكن أن لا تكون من القضاة الاثنتين- كلها دلائل ومؤشرات عضوية تدل على إرادة المشرع الجزائري نزع الصفة القضائية عن المجلس، وبالتالي حرمانه من الاستقلالية العضوية تجاه السلطة التنفيذية.

ثالثاً: بعد تعديل الأمر 03-03 في سنة 2008

قام المشرع الجزائري سنة 2008 بإدخال بعض التعديلات على الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وكان ذلك بموجب القانون رقم 08-12، فقد مست هذا التعديل التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة حيث أصبح المجلس يتكون من اثنا عشر عضواً¹ وهي نفس عدد تشكيلة المجلس في ظل الأمر 95-06، وهو ما يدل أن المشرع غير مستقر حول عدد أعضاء المجلس في كل مناسبة يتم فيها تعديل قانون المنافسة.

وقد قام المشرع بتصنيف أعضاء المجلس إلى ثلاث فئات تضم الفئة الأولى ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس في القانون أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو

¹ انظر المادة 24 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة و التوزيع و الاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

أما الفئة الثانية تتكون من أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين شهادة جامعية و لهم خبرة مهنية مدة (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.

وأخيرا تتكون الفئة الثالثة من عضوين (2) مؤهلين يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

من خلال ما سبق ذكره يمكننا تسجيل بعض الملاحظات:

- أن المشرع الجزائري أصبح يعتمد على المؤهل العلمي زائد الخبرة المهنية في تركيبة المجلس،
- تبني المشرع في هذا التعديل لفكرة الملكية الفكرية كمجال من مجالات المنافسة بما يتماشى و شرط المؤهل العلمي الجامعي، ورد الاعتبار لقيمة الفكر والاختراع و البحث العلمي،
- توسيع مجال العضوية في المجلس وانفتاحه على المجتمع المدني من خلال العضوين الممثلين لجمعيات المستهلكين على الأقل، وقد أصاب المشرع في ذلك لأن من بين الأهداف التي انشأ من اجلها المجلس حماية المصلحة العامة، والتي تتمثل في المستهلكين وهم عامة الجمهور،
- و الملاحظة الهامة التي تهمننا في هذا الصدد هي إقصاء المشرع للقضاة نهائيا في العضوية بالمجلس، فبعد إنقاص عددهم من خمسة في ظل الأمر 95-06 إلى عضوين في ظل الأمر 03-03، أصبح المجلس خاليا من القضاة، وهو ما يعكس نية المشرع في نزع الغطاء القضائي عن مجلس المنافسة.

وبشكل عام يمكن ملاحظة أن القضاء لم يبق ممثلاً في سلطات الضبط الاقتصادي إلا بقاضيين في كل من اللجنة المصرفية¹ المكلفة بالضبط في القطاع المصرفي (المالي)، ولجنة الإشراف على قطاع التأمينات²، وقاض واحد في سلطة ضبط بورصة القيم المنقولة.³

الفرع الثاني

المظاهر القضائية الوظيفية لمجلس المنافسة

1/ خصائص الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

بالاطلاع على نصوص المواد من 50 إلى 55 من الفصل الثالث من قانون المنافسة الذي يحمل عنوان " إجراءات التحقيق " نجد أن المجلس يغلب عليه الطابع القضائي، فهذه الإجراءات شبيهة جداً بإجراءات التحقيق القضائي، من حيث تكريسها لبعض الضمانات الهامة التي تصون حقوق الأطراف مثل حق الاطلاع على الملف سواء أثناء التقرير الأولي أو التقرير النهائي الذي يبلغه رئيس المجلس إلى الأطراف ومنحهم اجل شهرين لإبداء ملاحظاتهم على شكل كتابي، كما لهم الحق في الامتناع عن إمضاء المحضر، وإمكانية الاستعانة بمستشار.

كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 44 الفقرة 04 من الأمر 03-03 نجدها تنص على أنه >> لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (03) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.<< وهذا إجراء مماثل للإجراء المعمول به على الصعيد القضائي.

¹ انظر المادة 106 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

² انظر القانون رقم 06-04، المرجع السابق.

³ انظر المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

و من جهتها تنص المادة 64 من الأمر 03-03 على >> أن الطعن يرفع أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية>>. كما نلاحظ استعمال المشرع لمصطلحات خاصة بالقضاء مثل: التبليغ، القضية والآجال، محضر الاستماع، التحقيق، الملف، ظروف التشديد والتخفيف.

وكما هو معلوم أن أهم ضمانات يجب أن تنص عليها الإجراءات هي ضمان حقوق الدفاع¹ أمام القاضي الجزائري، وبالرجوع إلى قانون المنافسة نجده كرس هذه الضمانات من خلال نص المادة 30 منه التي خولت لأطراف القضية الحق في الاطلاع على نسخة من الملف، والحق في الاستعانة بمحام أو مستشار سواء أثناء جلسة الاستماع (المادة 30)، أو في مرحلة التحقيقات الأولية من طرف المقررين(المادة 53).

و من أهم الضمانات الإجرائية التي كفلها المشرع لأطراف القضية أمام مجلس المنافسة هي حق الطعن في القرارات الصادرة عنه وهو ما نصت عليه المادة 63 من قانون المنافسة كما يلي: >> تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار.<<

ثالثا: طبيعة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

بالرجوع الى قانون المنافسة الجزائري نجده ينص في الفصل الرابع من الباب الثالث المواد من المادة 56 الى نص المادة 62 مكرر 1 على العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات، وتتميز هذه العقوبات بانها غرامات مالية يصدرها المجلس لقمع الممارسات المخالفة للمنافسة الحرة والنزيهة، والتي تشبه تلك التي تصدرها الهيئات القضائية.

¹ حق الدفاع هو حق دستوري منصوص عليه بموجب نص المادة 151 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كما يلي: >> حق الدفاع معترف به، وفي المجال الجنائي فهو مضمون<<

فمثلا تنص المادة 56 من الامر 03-03 على مايلي: >> يعاقب على الممارسات المنافسة للمنافسة كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000) دج<<

ويرجع اساس معاقبة الممارسات المنافسة للمنافسة كون المشرع الجزائري قام بنقل اختصاص تلك الممارسات من القاضي الجزائري في ظل القانون رقم 89-12 المتعلق بالاسعار وتحويله الى مجلس المنافسة المنشأ سنة 1995، وهي ظاهرة تعرف بازالة التجريم عن الممارسات المنافسة للمنافسة في الميدان الاقتصادي، بتحويل الاختصاص الاصلي للقاضي الجزائري لصالح الهيئات الادارية¹، وهذا يصطدم مع احكام القواعد الدستورية التي تركز مبدأ الفصل بين السلطات بتحديد بدقة اختصاص السلطة التشريعية، وتلك الخاصة بالسلطة التنفيذية، واخيرا الاختصاصات الخاصة بالسلطة القضائية. وهو موقف المجلس الدستوري الذي اكد عدة مرات لذلك المبدأ.²

¹ ان نقل الاختصاص من القاضي الفاصل في المادة الجزائرية الى الادارة يعتبر حل من طرف المشرع لمثل هذه المعادلة ويرجع سبب هذا النقل الى عدة عوامل عملية منها سوء معالجة القاضي الجزائري للنزاع التقني والمعقد، من جهة اخرى ان الجزاء الاداري في بعض الدول مرتبط بالطابع السلطوي للنظام السياسي كحالة اسبانيا والبرتغال. انظر :

Rachid Zouaimia, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques, opu, alger, 2010, p9-10.

² Rachid zouaimia, les instruments juridiques de la régulation économiques en algérie, édition belkeise, alger, 2012, p 157.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على مجلس المنافسة

بصدور الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة ، أنشأ المشرع الجزائري بموجبه مجلس المنافسة المكلف بضبط النشاط الاقتصادي عن طريق مراقبة السوق و تنظيمه.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطات واسعة منها القمعية إلا أنه لا يمكن وصفه بالهيئة القضائية ، فهو لا يتمتع بكل الاختصاصات ، و عالية يمكن القول أن القضاء يكمل دور مجلس المنافسة ، فعلاقة التكامل هذه ليست العلاقة الوحيدة التي تجمع بين القضاء و مجلس المنافسة، فالى جانبها توجد علاقة خضوع أي خضوع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القضاء.

إن دراسة موضوع علاقة خضوع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القضاء يطرح الإشكال حول الجهة القضائية المختصة بالرقابة على قرارات مجلس المنافسة؟

- الفرع الأول: الاختصاص الاصلي للقضاء الاداري

- الفرع الثاني: الاختصاص الاستثنائي للقضاء العادي

الفرع الأول

الاختصاص الاصلي للقضاء الاداري

بالرجوع إلى النصوص المكرسة للازدواجية القضائية (القضاء العادي والقضاء الإداري) نجد أنها صريحة، إذ كل ما يعتبر من نشاطات إدارية يعود اختصاص الفصل في مشروعيتها إلى القاضي الإداري، لكن التمييز بين القضاء العادي والقضاء الإداري، يقتضي بالضرورة تحديد اختصاص كل منهما، فقد عمدت أغلبية التشريعات التي تبنت ازدواجية القضاء إلى تكريس مبدأ اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، غير أنه ولعدة اعتبارات تم التخلي عن هذا المبدأ وأصبح يؤخذ به بنوع من المرونة.

أولاً-مبدأ ازدواجية القضاء كأساس لاختصاص القضاء الإداري:

إن ازدواجية القضاء يقتضي وجود هرمين قضائيين، قضاء عادي الذي يختص بالنزاعات العادية (المدنية، التجارية...). وقضاء إداري يختص ويفصل في النزاعات الإدارية¹، وفقا لهذا المبدأ يعود اختصاص الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة للقاضي الإداري، باعتبار أن قراراته ذات طبيعة إدارية، قد عمدت غالبية الدول إلى وضع نصوص قانونية تكرس هذا المبدأ، ولقد تبين أن مراقبة مدى احترام قواعد المنافسة لا يمكن أن يقتصر على رقابة سلوكيات المؤسسات فحسب، بل لابد من مراقبة التصرفات الإدارية التي يجب محاكمتها على ضوء هذه القواعد، وذلك لسبب بسيط هو أنه يترتب على عدد معتبر من تصرفات الإدارة العمومية آثار محتملة أو فعلية على السوق وليس فقط عندما تتصرف الإدارة العامة كعون اقتصادي ينتج عن هذه الاعتبارات بطبيعة الحال، لاسيما بالنسبة للعقود الإدارية، عدم وجود قاضي واحد للممارسات المقيدة للمنافسة، بل قاضيين على الأقل، القاضي العادي والقاضي الإداري وبالتالي إلى جانب القاضي العادي، فإن القاضي الإداري يقوم بدوره بتطبيق قانون المنافسة².

في النظام القانوني الجزائري نجد أن هذا المبدأ مكرّس دستوريا، فنص الفقرة الأولى من المادة 152 من دستور 1996 يقضي أنه: «تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم

-يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإداري...»، بالتالي فالمؤسس الدستوري يشير إلى التمييز بين القضاء العادي والقضاء الإداري بصفة صريحة، إلى جانب المحكمة العليا التي تنظر في أحكام المحاكم والمجالس القضائية التي تفصل في المنازعات العادية، توجد هيئة قضائية جديدة تدعى بـ "مجلس الدولة" كهيئة قضائية تختص بمراقبة قرارات الجهات القضائية الإدارية³، لكن ولحداثة هذا الجهاز القضائي (مجلس الدولة) قام المشرع بتنظيم

¹ خلوفي رشيد، القضاء الإداري، تنظيم واختصاص، د.و.م، الجزائر، 2001، ص124.

² CABANES CHRISTOPHE, NEVEV BENOIT, Droit de la concurrence dans les contrats public, Edition economica, Paris, 1981, P219.

³ فريجة حسين، "إجراءات دعوى الإلغاء"، مجلة إدارة، عدد22، 2002، ص106.

اختصاصاته وعمله بموجب القانون العضوي 01/98 المعدل، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة¹، لاسيما المادة 09 منه والتي تنص:

«يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادر عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

-الطعون الخاصة بالتفسير ومدى مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة».

إن مبدأ ازدواجية القضاء يقتضي بأن كل ما هو إداري يختص به القضاء الإداري، بينما يبقى من اختصاص القضاء العادي الفصل في النزاعات العادية، لكن أين يمكن ضمّ منازعات قرارات السلطة الإدارية المستقلة (قرارات مجلس المنافسة هل من اختصاص القضاء العادي أم من اختصاص القضاء الإداري).

ثانيا-تطبيق المبدأ على قرارات مجلس المنافسة:

إن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة هي قرارات إدارية، يتخذها في إطار ممارسة مهامه المنحصرة في حماية النظام العام الاقتصادي (النظام العام التنافسي)، فالمجلس على غرار السلطات الإدارية المستقلة الأخرى هو سلطة إدارية، فمن الضروري أن يعود اختصاص الفصل في منازعات قراراتها للقاضي الإداري وبالضبط مجلس الدولة، كون أنها سلطة وطنية، لكن بالرجوع إلى نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، نجد أن اختصاصه ينحصر في مراقبة السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية دون الإشارة إلى قرارات السلطات المستقلة.

¹قانون عضوي رقم 01/98، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 37، صادر بتاريخ 01 يونيو 1998.

يقتصر إذن اختصاص مجلس الدولة، على الفصل في مشروعية قرارات هذه الأشخاص المذكورة دون سواها، لكن مع ذلك يمكن ضمّ هذه السلطات الإدارية الجديدة (السلطات الإدارية المستقلة) ضمن الأشخاص المحددة بموجب المادة 09.

يرى الأستاذ خلوفي رشيد أن مصطلح الهيئات العمومية الوطنية مصطلح جد واسع، مما جعله يتساءل عن قصد المشرع من وراء هذا المصطلح، وهو الشيء الذي دفعه إلى طرح إمكانية إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية¹، نفس الموقف يتبناه الأستاذ زوايمية رشيد بتأكيد على صعوبة إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن فئة المنظمات المهنية الوطنية ولا حتى ضمن السلطات الإدارية المركزية، فتبقى فئة الهيئات العمومية الوطنية هي الحل الوحيد الذي يمكن بموجبه إسناد مجلس الدولة مهمة مراقبة قرارات هذه السلطات الإدارية الجديدة²، وبالنسبة لقرارات مجلس المنافسة، فما دام المشرع قد فصل في الطبيعة الإدارية للمجلس سواء بموجب الأمر 06-95 أو الأمر 03-03 فلا يبقى أمام مجلس الدولة إلا التمسك باختصاصه في مراقبة مشروعية مراقبة هذه القرارات.

إذا بحثنا عن الموقف الذي يتبناه مجلس الدولة في تكييفه لهذه السلطات الجديدة، يمكن الاستعانة بإحدى الطعون المرفوعة ضد إحدى هذه السلطات، ويتعلق الأمر باللجنة المصرفية، إذ بمناسبة فصله في الطعن المرفوع من قبل **يونين بنك** ضد إحدى قراراتها، مجلس الدولة في هذه القضية يتخذ موقف غريب من خلال تكييفه للجنة المصرفية على أنها بمثابة سلطة إدارية مركزية

¹ خلوفي رشيد، "النظام القضائي الجزائري"، مجلس الدولة، مجلة الموثق، عدد 02، 2001، ص 36.

² ZOUAÏMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », IDDARA, N°29, 2005, P17.

فلا يمكن تقبل مثل هذا التكييف الذي اعتمده مجلس الدولة¹ كون أن نظاميهما القانوني يختلفان تماما، فمن غير المعقول تشبيه اللجنة المصرفية أو مجلس المنافسة بالوزارة مثلا.²

وعملا بالمعيار العضوي، من المنطقي ومن الضروري أن يعود اختصاص قرارات السلطات الإدارية المستقلة، وقرارات مجلس المنافسة بالأخص للقضاء الإداري وبالضبط إلى مجلس الدولة على أساس أنها قرارات إدارية اتخذتها سلطة إدارية وطنية³. وإسنادا إلى نص المادة 3/19 من الأمر 03/03⁴ المتعلق بالمنافسة، فإن المشرع الجزائري جعل الاختصاص في النظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد قرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة لمجلس الدولة دون غيرها من القرارات الأخرى الصادرة عن مجلس المنافسة، احتراما لتكييفه القانوني بسلطة إدارية فإن تولي القضاء الإداري النظر في الطعون بالإلغاء ضد قراراته أمر منطقي، إلا أن مثل هذا الاختصاص منح لمجلس الدولة وهو أعلى هيئة في هرم القضاء الإداري عكس ما نراه في بعض الدول، حيث أسند مثل هذا الاختصاص للمحاكم الإدارية احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة التونسي حيث أسند رقابة كونه مدى مشروعية قراراته الراضة

¹ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », Op.Cit, P18.

²الطعن الحالي الموجه ضد مؤسسة إدارية مركزية، رُفِع أمام مجلس الدولة بسبب تحويل بعض الصلاحيات الخاصة بالمحكمة العليا سابقا إلى مجلس الدولة...، قرار مجلس الدولة، ملف رقم 002129، بتاريخ 2002/05/08، قضية (يونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر، www.conseil-etat-dz.org.

هذا ما كان يطبق في القانون الفرنسي، إذ نجد أن نظام منازعات قرارات مجلس المنافسة الفرنسي كان يختص بها القاضي الإداري، أين ينص الأمر رقم 1986/12/01 المتعلق بالأسعار والمنافسة في مواد 12، 15 على اختصاص مجلس الدولة، ويحتفظ بذلك اختصاص القاضي الإداري بمنازعات قرارات لجنة المنافسة، تحت نظام قانون 1977/07/19 المتعلق بمراقبة التجمعات الاقتصادية وفتح الاتفاقيات المنافية للمنافسة.

لمزيد من التفاصيل راجع:

-SELLNSKY VÉRONIQUE, « Les nouvelles procédures de contrôle des comportements anticoncurrentiel », JCP, éd.E, N°01, 1987, P33. ³

⁴امر رقم 03-03، المرجع السابق.

لعمليات التجميع للمحكمة الإدارية رغم كونه جهة قضائية إدارية خاصة وليس بسلطة إدارية مستقلة.

إن منح اختصاص لمجلس الدولة بإلغاء قرارات مجلس المنافسة الراضة للتجميع، ما هو إلا نتيجة لنقل المشرع الجزائري القانون الفرنسي حرفيا دون النظر في مدى تناسبه مع المنظومة القانونية الجزائرية، وباعتبار أن هذا القرار صادر عن سلطة إدارية مستقلة لا تعتبر لا بهيئة مركزية ولا هيئة عمومية وطنية ولا بمنظمة مهنية وطنية، بالتالي فإن الاختصاص في إلغاء قرارات مجلس المنافسة لا يعود لمجلس الدولة، باعتبار أن مجلس المنافسة هو المختص بالترخيص لعمليات التجميع وليس الوزير، بالتالي استناد اختصاص إلغاء مثل هذه القرارات لمجلس الدولة لا نجد له أي أساس في القانون الجزائري، إلا إذا أدمجنا مجلس المنافسة من بين الهيئات العمومية التي لها اختصاص وطني، بحيث لا يمكن اعتباره بهيئة مركزية ولا بهيئة مهنية، مما يجعل اختصاص مجلس الدولة في إلغاء قرارات مجلس المنافسة الراضة للتجميع مبني على أساس المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

الفرع الثاني

الاختصاص الاستثنائي للقضاء العادي

لقد خطى المشرع الجزائري خطوة كبيرة في تحويل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، للنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، لكن لغياب ما يعلل موقف المشرع الجزائري، ومحاولة التعرف على أهمية هذا التحويل في الاختصاص والمزايا التي يتضمنها، لا بأس من استعراض ودراسة التجربة الفرنسية التي سبقتها في هذا المجال، أين قام المشرع الفرنسي بتحويل اختصاص الفصل في قرارات مجلس المنافسة من القضاء الإداري إلى القضاء العادي (محكمة استئناف باريس)، بترخيص وقبول المجلس الدستوري الفرنسي (أولا)، ويعتمد المشرع الجزائري بخصوص تحديد القاضي المختص بمنازعات قرارات مجلس المنافسة

على النقل الانتقائي من نظيره الفرنسي من خلال قيامه بمنح القاضي العادي اختصاص الفصل في هذه المنازعات (ثانياً).

أولاً-موقف القضاء الدستوري الفرنسي:

في الأصل وبمقتضى أحكام الأمر رقم 86-1243 المؤرخ في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الفرنسي، كانت قرارات مجلس المنافسة الفرنسي سابقاً تخضع لاختصاص مجلس الدولة حيث تنص المادة 15 من هذا الأمر على ما يلي:

« Des décisions du conseil de la concurrence sont communiquées aux intéressés et au ministre chargé de l'économie qui peuvent, dans les deux mois, former un recours de pleine juridiction devant le conseil d'État.

- *Les décisions sont publiées au bulletin officiel de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes, le ministre chargé de l'économie veille à leur exécution*
- *Le recours n'est pas suspensif*¹

هذا بالإضافة إلى ما تنص عليه المادة 12 من نفس الأمر حيث جاء فيها ما يلي:

«Le conseil de la concurrence peut prendre des mesures conservatoires pouvant comporter une suspension de la pratique concernée ainsi que l'injonction aux intéressés de revenir à l'état antérieur. Ces mesures peuvent faire l'objet d'un recours en référé devant le président de la section du contentieux du conseil d'Etat»².

بعد ذلك تدخل المشرع الفرنسي وعدّل أمر 1 ديسمبر 1986، وذلك بموجب قانون تم التصويت عليه في 20 ديسمبر 1986 لتحويل اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد

¹ ZOUAIMIA Rachid, Remarque critique sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en Droit algérien, Revue EL MOUHAMAT, de la région de Tizi-Ouzou, n°02,décembre 2004., P38.

² Ibid, P38.

قرارات مجلس المنافسة من القضاء الإداري لفائدة محكمة استئناف باريس، وطبقا للمادة الأولى المشار إليه أعلاه تعدل أحكام المادة 12 من الأمر 86-1243 وتحرر كما يأتي:

« La décision du conseil peut faire l'objet d'un recours, dans les deux jours suivant la notification, devant la cour d'appel de Paris qui statue dans les quinze jours de la saisine ».

إثر هذا التعديل قامت مجموعة من النواب الفرنسيين بإخطار مجلس الدستوري، حيث طلبوا منه التأكد من مدى مطابقة القانون المعدل لأمر 1 ديسمبر 1986 للدستور الفرنسي لاسيما مسألة تحويل الاختصاص من القاضي الإداري إلى محكمة استئناف باريس، واعترف المجلس الدستوري في قراره له أن مجلس المنافسة سلطة إدارية، وبالتالي استنادا إلى مبدأ ازدواجية القضاء القائم على الفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي فإن اختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة يعود للقاضي الإداري.

يضيف المجلس الدستوري على أن هذا النقل في الاختصاص يجب أن يكون استجابة لمبدأ حسن سير العدالة، كما يجب أن تحدد بدقة الاختصاصات التي تم نقلها من جهات القضاء الإداري إلى جهات القضاء العادي، مع احترام مبدأ عدم وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة رغم الطعن فيها أمام القضاء العادي، باعتبارها قرارات إدارية ويكون بمثابة استجابة لمبدأ المساواة في الضمانات الممنوحة للمتقاضين سواء أمام مجلس الدولة أو أمام محكمة استئناف باريس.

هذا ما جعل المشرع الفرنسي يتدخل في 6 جويلية 1987 لتعديل الأمر 001234/86 استجابة للشروط الموضحة سابقا، وهكذا تم منح الاختصاص للقاضي التجاري على مستوى محكمة استئناف باريس في إلغاء قرارات مجلس المنافسة¹.

يدل هذا النقل في الاختصاص على وجود إرادة في ضم جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة هيئة قضائية واحدة ذلك لتفادي تشتت منازعات المنافسة في أنظمة قضائية مختلفة من

¹ Ibid, P53.

شأنه أن يؤدي إلى تعارض الأحكام، وباعتبار أن القضاء المعني بصفة أكثر هو القضاء العادي، فتجمع كل المنازعات تحت رقابة محكمة النقض، يؤدي إلى توحيد الاجتهاد القضائي¹.

ثانيا-النقل الانتقائي من طرف المشرع الجزائري:

نقص التجربة عند المشرع الجزائري في تنظيم وتأطير النشاط الاقتصادي الحرّ، دفعته للبحث عن القانون المقارن عن المناهج التي يتم بها ضبط هذا النشاط، لاسيما القانون الفرنسي، الذي يعتبر تجربة رائدة في هذا المجال لا سيما تنظيمه للمنافسة²، كما أن الرغبة من التحرر والتخلص من النظام الاقتصادي المنظم لتبني نظام اقتصادي حرّ، أدى بالشرع في إصلاح بعض الهياكل المكلفة بتنظيم الاقتصاد من خلال نقل الأنظمة القانونية التي يسير عليها اقتصاد الدول الليبرالية، لاسيما لجوئها إلى استحداث هيئات إدارية مستقلة للتكفل بضبط النشاط الاقتصادي³.

ولم يكن هذا النقل عن طريق الصدفة، فمقتضيات العولمة ودولية القواعد الاقتصادية تفرض على المشرع الجزائري إتباع منهج ضبط اقتصاد معين، واعتماد القواعد التي يتضمنها في نظامنا القانوني.

إن القانون الجزائري لا نجد فيه أي أساس لنقل الاختصاصات من مجلس الدولة إلى مجلس قضاء الجزائر، باعتبار أن المشرع الجزائري اكتفى بالنقل الحرفي للنصوص القانونية الفرنسية دون أن يهتم بمدى تناسبها مع المنظومة القانونية الجزائرية أو أساس شرعيتها، باعتبار أن منح الجهات

¹بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 41.

² Législation et politique de la concurrence en Algérie », in : www.ocde.org.

³ ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique Revue IDDARA, N°28, 2004, P24.»،

القضائية العادية مثل هذا الاختصاص يتناقض مع نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية التي تقابلها المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أن بوادر هذا النقل ليست بالحديثة، إذ بدأ المشرع الجزائري يحذو حذو المشرع الفرنسي من خلال انتقاله من قانون يركز على الأسعار إلى قانون يهتم بالمنافسة وبحمائية المستهلكين وذلك بموجب قانون 02/89 المتعلق بالمستهلكين، هذا في نطاق القانون الجنائي الاقتصادي¹، كما أنه من خلال تكريسه لمبدأ حرية الأسعار بموجب قانون 12/89 المتعلق بالأسعار، قام هو الآخر بتكريس بعض الممارسات التي يراها بأنها منافية للمنافسة كما يعتبرها المشرع الفرنسي بموجب الأمر 1986/12/01 المتعلق بالأسعار.

استمر هذا الوضع إلى غاية صدور الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة أين بدأت تظهر بوادر اعتماد المشرع الجزائري على نقله للقواعد الإجرائية، فقد أوجد هيئة إدارية مستقلة تتكفل بتنظيم النشاط الاقتصادي وحل المنازعات المتعلقة بالمنافسة والتي سماها مجلس المنافسة، فانتقالا من النقل الجزئي *micro-mimétisme*، يعتمد المشرع على النقل الكلي *micro-mimétisme*، وذلك من خلال تبنيه لمنهج كلي أجنبي متكامل²، يظهر ذلك جليا باتباع المشرع الجزائري للمنهج الفرنسي، القاضي بمنح القاضي العادي اختصاص الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة، فنص المادة 25 الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة، عبارة عن نقل شبه حرفي للمادة 03 من القانون 1987/07/06، المعدل للأمر 1986/12/01، التي تقضي باختصاص محكمة استئناف باريس بمهمة الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة³.

يُبقى المشرع الجزائري على نفس الموقف، حين قام بتأكيد اختصاص مجلس قضاء الجزائر للنظر في مشروعية قرارات مجلس

¹ جبالى واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، د.و.م، الجزائر، 1998، ص13.

²ZOUAIMIA Rachid, Remarque critique..., Op.cit., P36.

³كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص336.

المنافسة، بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وذلك حسب ما جاء في نص المادة

63 منه:

«تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار...».

إذن نلاحظ أن قانون المنافسة الجزائري المنظم بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يشبه إلى حدّ بعيد أحكام قانون المنافسة الفرنسي المنظم بموجب الأمر 1986/12/01 المعدل والمتمم، نتيجة اعتماد المشرع الجزائري على نقل الأحكام والقواعد التي وضعها نضيره الفرنسي في تنظيمه لمنازعات المنافسة.

الفصل الثاني

دور مجلس المنافسة كسلطة

ضبط

سوف نتناول في هذا الفصل دراسة دور مجلس المنافسة كسلطة ضبط من خلال الصلاحيات الواسعة التي خوله المشرع الجزائري بها (المبحث الاول) ثم نقوم بدراسة الاجراءات الادارية امام مجلس المنافسة.(المبحث الثاني)

المبحث الأول

صلاحيات مجلس المنافسة

منح المشرع مجلس المنافسة صلاحيات عديدة كونه يهدف إلى ترقية وحماية المنافسة، غير أن ذلك الهدف لا يمكنه أن يتحقق إلا عن طريق ممارسة سلطاته المخولة له بموجب أحكام الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

المطلب الأول

الصلاحيات الإستشارية¹

بالرجوع الى قانون المنافسة الجزائري نجد ان ينص في المواد من 34 وما بعدها على الصلاحيات الاستشارية التي يقدمها المجلس وهي نوعان استشارة اختيارية واستشارة الزامية.

¹ « تميز النشاط الاستشاري لمجلس المنافسة برسم سنة 2013 بنوعين من المعالجة أو بحالتين مختلفتين: نشاطات ميزتها معالجة استشارات اعتبرها المجلس كطلب توجيه لتشكيل ملفات الإخطار، نشاط ميزه طلب الرأي ويستلزم دراسات وتحليل للإشكالية المطروحة نشاط ميزته معالجة الاستشارات الخاصة بطلب التوجيه لتشكيل ملفات الإخطار: في نشاطه لسنة 2013 كان لمجلس المنافسة أن يطبق أحكام المادة 35 من الأمر 03 - 03 ، لاسيما في فقرته الثانية التي تنص على أن « مجلس المنافسة يبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة ... ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية المالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذلك جمعيات المستهلكين . وفي هذا الإطار، تمت استشارة مجلس المنافسة من طرف ثلاث مؤسسات أجنبية ومؤسسة وطنية. وقد التمت المؤسسات الأربعة رأي المجلس بخصوص: •شكوك بخصوص ممارسة منافسة للمنافسة(اتفاقات، تعسف في مواقف مهيمنة)، •احتمال مخالفة قانون المنافسة من خلال الانضمام لجمعية مهنية.مكن نمط تحرير مراسلات هذه المؤسسات من الالتماس لدى هذه المؤسسات الحرص على الحصول الفوري على رد بموجب خطي من طرف مجلس المنافسة بالنسبة للسلوك الموصوف. لكن، استنادا للنصوص التي تخضعها المنافسة في الجزائر، لاسيما الأمر 03 - 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم المتعلقة بالمنافسة ومراسيمه التنفيذية، لم يكن يوسع مجلس المنافسة سوى توجيهه، في مرحلة أولى، المؤسسات المذكورة لتشكيل ملفات لإيداعها لدى المجلس، وذلك طبقا للنصوص التشريعية التي تسير المنافسة. ومن خلال الطلبات المعالجة تجلى استعداد صادق لدى المؤسسات التي أخطرت مجلس المنافسة لاحترام قانون المنافسة، حيث بداؤها تستعد لتقاضي المساءلات في المستقبل، علما أن مجلس المنافسة سينتقد حتما في ممارسة صلاحياته من خلال الإخطار التلقائي المتبوع بتحقيقات معمقة في كل مرة تظهر فيها اضطرابات أو اختلالات في السوق تكون مرتبطة بممارسات مقيدة للمنافسة. إلا أنه تمت ملاحظة نوع من التردد لدى نفس المؤسسات لتشكيل الملفات المفصلة التي نصت عليها القوانين المعمول بها(مثلا: الشهادة السلبية حيث أن هذه المؤسسات تعلم بأن الملفات ستخضع للتحقيق من طرف المصالح المختصة لمجلس المنافسة.) «

مأخوذ من النشرة الرسمية للمنافسة عدد 04 لسنة 2014 المنشورة على الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة المرجع السابق.

الفرع الاول

أنواع الاستشارات المقدمة من طرف مجلس المنافسة

نص المشرع الجزائري سواء في التشريع القديم لمجلس المنافسة أي الأمر رقم 95-06 و التشريع الحديث الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلقين بالمنافسة، على نوعين من الاستشارات المقدمة من طرف مجلس المنافسة، الأولى اختيارية غير ملزمة للجهة التي قامت بطلبها من المجلس(الفرع الأول)، والثانية إلزامية تنقيد بها الجهة المعنية بإلزامية طلبها من المجلس(الفرع الثاني).

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد الإجراءات الخاصة بموضوع الاستشارة التي يقدمها المجلس فلم يأت بكيفية طلبها و طريقة دراستها أمامه، مما يجعل البحث في هذه الجزئية صعب المنال.

أولاً: الإستشارة الاختيارية

>> ترك المشرع الجزائري لجهات معينة المجال مفتوحا في استشارة مجلس المنافسة، وأعطى لها حرية الاختيار في إمكانية القيام بذلك أو الامتناع عنه، وهو ما نصت عليه المواد 35 و 36 و 38 من قانون المنافسة.

تنص المادة 35 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على مايلي: >> يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة ذلك، و يبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة.

و يمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.<<

و تنص المادة 36 على مايلي: >> يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي و تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لا سيما...<<

و تنص المادة 38 على مايلي >> يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، و لا يبدي راية إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية .
تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه.<<

نلاحظ من خلال هذه المواد، أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الأشخاص و الجهات التي يكون لها حق اللجوء إلى استشارة مجلس المنافسة اختياريا، ممثلة في: السلطة التشريعية و الحكومة و المؤسسات و الهيئات و الجمعيات المختلفة وكذلك الجهات القضائية، و استعماله من العبارات ما يفيد ذلك كعبارة " إذا طلبت الحكومة منه ذلك" وعبارة" يمكن أن تستشير"، غير أن حرية الاختيار الممنوحة لهاته الهيئات و الجهات مقيدة بموضوع الاستشارة الذي يشترط أن يتعلق بمسائل محددة لها علاقة بالمنافسة.¹<<

1- الاستشارة من طرف السلطة التشريعية:

نقصد بالهيئة التشريعية² تلك الهيئة المكلفة بسن القوانين و التي تتشكل من غرفتين، تتمثل الاولى في المجلس الشعبي الوطني والثانية في مجلس الامة.

¹ سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة النيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009، ص 51.

² تحتل السلطة التشريعية مكانة هامة في الانظمة السياسية المعاصرة، وان اختلفت في كيفية تنظيمها وتشكيلها، وذلك بالنظر الى الظروف والتقاليد السياسية لكل بل، فمنها من اخذ بنظام الغرفة الواحدة ومنها من اخذ بنظام الغرفتين على مستوى التنظيم، ومنها من اعتمد اسلوب الانتخاب، في حين جمعت اخرى بينه وبين التعيين في تشكيل البرلمان.

و نص دستور 1996 على ان السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، الاولى منتخبة تمثل فيها الولايات والجالية الجزائرية بالنظر الى عدد السكان، والثانية تمثل فيها ولايات الوطن على قدم المساواة، بالاضافة لاعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية. نقلا عن:

عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة وفي النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 136-137..

وقد أعطى المشرع الجزائري في التشريع القديم المتعلق بالمنافسة -ونقصد الأمر 95-06 الملغى- السلطة التشريعية الحق في طلب الاستشارة وذلك واضح من خلال نص المادة 19¹، لكنه تراجع عن ذلك بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لتصبح الهيئة التشريعية مقصاة في سنة 2003 من استشارة مجلس المنافسة .

و في تعديل 2008، أضاف المشرع في نص المادة 36 عبارة " نص تشريعي" بعدما كانت تشمل فقط النص التنظيمي سواء في الأمرين 95-06 والأمر 03-03.

>> ان طلب الاستشارة من الهيئة التشريعية تتولى القيام بها اللجان البرلمانية، وإذا تعلق الامر بمشاريع القوانين فان اللجنة البرلمانية المكلفة بالتشريع هي التي تتولى طلب الاستشارة .وفي جميع الحالات يبقى رأي المجلس غير الزامي.

و أما عن القانون الفرنسي فان اللجان البرلمانية يحق لها طلب الاستشارة من سلطة المنافسة وهو حق معترف به حتى للجان المؤقتة مثل لجنة التحقيق ولجنة رقابة المرافق العامة...وينصب طلب الاستشارة سواء على مشاريع القوانين او حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة، وهذه الاخيرة تعتبر بمثابة تمديد لهذا الحق في طلب الاستشارة.²<<

2- الاستشارة من طرف الحكومة:

حول قانون المنافسة بموجب المادة 35 السالفة الذكر الحكومة بإمكانية استشارة مجلس المنافسة حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة.

و ما يلاحظ على هذه المادة أنها أعطت لمجلس المنافسة زيادة على إبداء الرأي، سلطة إبداء الاقتراح في كل مجالات المنافسة، وهو ما لم تنص عليه المادة 19 من الأمر الملغى رقم 95-

¹ تنص المادة 19 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى على ما يلي: " يمكن للهيئة التشريعية أن تستشير مجلس المنافسة، حول اقتراح القوانين، و مشاريع القوانين، و حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة."

² مليكة بن براهيم، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2013، ص 61.

06 ، و التي حصرت مهمة المجلس في إبداء رأيه حول الاستشارة المقدمة له من طرف الحكومة فقط لا غير، كما يلي:

<> يبدي مجلس المنافسة رأيه حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة كلما طلبت الحكومة ذلك.>>

و بالرجوع إلى نص المادة 36 من الأمر 03-03 نجدها تنص على:

"يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم.

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع والخدمات،

- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع."

فمن خلال هذه المادة يمكننا أن نسجل ما يلي:

* رغبة المشرع في إبراز مسعى الحكومة كسلطة عامة في العمل على ضرورة احترام و حماية مبدأ المنافسة الحرة من خلال ما ترسمه من نصوص تنظيمية لها علاقة بالمنافسة.

و هذا على خلاف الأمر 03-03 الذي قام فيه المشرع من خلال نص المادة 36 بحذف عبارة وجوبا لتصبح بعد ذلك الاستشارة اختيارية.¹

استعمال المشرع عبارة "على الخصوص" و التي تفيد أن ما سيأتي ذكره هو على سبيل المثال لا الحصر.

¹ على عكس القانون الفرنسي الذي يعتبر الاستشارة في هذا المجال ذات طابع إلزامي وهو ما نصت عليه المادة 02-410 L من التقنين التجاري الفرنسي.

و تجدر الإشارة إلى أن اغلب الاستشارات التي طلبتها الحكومة من مجلس المنافسة في هذا المجال تتعلق بالأسعار، وكمثال على ذلك استشارة وزير التجارة لمجلس المنافسة لإبداء رأية حول مشروع المرسوم الذي يحدد كفيات اشهار الاسعار اين اوصى المجلس بتعديل نص المادة الاولى واعادة صياغتها مع استبدال كلمة "شروط" ب "كفيات" وتعديل نص المادة الثانية منه لتصبح " يمكن تحديد الاسعار او هوامش الربح القصوى لبعض السلع والخدمات المعتبرة استراتيجية بموجب مرسوم بعد استشارة مجلس المنافسة."¹

>> غير انه بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن سلطة المنافسة الفرنسية أكثر نشاط وخبرة في الميدان، بحيث سبق وان تمت استشارته حول عدة مشاريع قوانين نذكر منها مشروع القانون المتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية 31.<<²

وكمثال عن استشارة مجلس المنافسة من طرف الحكومة حول مشروع نص تنظيمي الراي الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 25 فيفري سنة 2002 بطلب من السيد وزير التجارة حول مشروع النص التنفيذي الذي يحدد تسعيرات المراقبة التقنية للمركبات.³

3-الاستشارة من طرف الجماعات المحلية و المؤسسات والهيئات الاقتصادية و المالية و الجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين :

نص الأمر رقم 95-06 الملغى المتعلق بالمنافسة في المادة 19 الفقرة الثالثة على ما يلي:>>
ويمكن استشارته أيضا في نفس المواضيع الجماعات المحلية و المؤسسات الاقتصادية و المالية و الأعوان الاقتصاديين و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين<<

¹الراي رقم 95 ر 01 المؤرخ في 22 اكتوبر 1995 ، غير منشور

² مليكة بن براهيم، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في الشريع الجزائري، المرجع السابق، ص62.

³ راي رقم 2002 ر 01 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2002 منشور على الموقع الالكتروني لمسل المنافسة تاريخ زيارة الموقع 30/11/2016 الساعة 11 مساء. انظر كذلك الراي رقم 76م ر بتاريخ 22 مارس لسنة 2016 الى السيد الامين العام لوزارة النقل المنشور على نفس الموقع.

و الملاحظ على هذه المادة السالفة الذكر أنها بقيت كما هي بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة لكن أصبحت تنص عليها الفقرة الثانية من المادة 35.

أ/ الجماعات المحلية:

و هي البلديات و الولايات المتواجدة على مستوى الوطن.¹

ب/ الهيئات المختلفة

وهي جميع الهياكل التي تنشط في الميدان الاقتصادي كالبنوك التجارية، شركات التأمين، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، السلطات الإدارية المستقلة كما عرفناها سابقا...

وكمثال عن استشارة السلطات الادارية المستقلة لمجلس المناقسة ناخذ استشارة سلطة ضبط المحروقات التي طلبت رأي مجلس المناقسة حول المسافة بين محطات الخدمات، بيع الوقود فجاء رأي المجلس كالتالي:

" ان مجلس المناقسة:

نظرا للرسالة رقم 698 المؤرخة في 24 افريل 2016 المسجلة بمجلس المناقسة تحت رقم..

نظرا للأمر رقم 03-03...

وعليه ومن كل ما تم ذكره:

مجلس المناقسة يعتبر بان المسافة بين محطات الخدمات المتواجدة عبر الطرق السيارة ليس لها اي اثر سلبي على المناقسة اضافة الى ان اسعار الوقود محددة عن طريق التنظيم.

وعليه فان مجلس المناقسة يحتفظ بحقه في استشارته بخصوص مشروع النص التنظيمي المحتمل والخاص بالمسافة الدنيا الواجب احترامها بين محطات الخدمات وفقا للمادة رقم 36 من الامر

¹ تنص المادة 15 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 على ما يلي " الجماعات الإقليمية للدولة هي: البلدية والولاية البلدية هي الجماعة القاعدية"

03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة¹

ج/ المؤسسات

عرفت المادة 03 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المؤسسة كما يلي: " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد."
وكمثال عن استشارة المؤسسات لمجلس المنافسة نذكر هنا طلب الاستشارة المقدم من طرف شركة التامين اليانس حول ممارسات مقيدة للمنافسة مرتكبة من طرف شركة كوسيدار فصدر رأي مجلس المنافسة يحمل الرقم 02 سنة 2016 كالتالي:

" ان مجلس المنافسة :

نظرا للطلب المقدم شركة التامين اليانس والذي من خلاله تطلب رأي مجلس المنافسة حول ممارسات مقيدة للمنافسة، قد تكون مرتكبة ضدها من طرف شركة كوسيدار
-نظرا لتسجيل هذا الطلب على مستوى مديرية الاجراءات ومتابعة الملفات لمجلس المنافسة بتاريخ 18 ماي 2015:

نظرا للامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003

وعليه بالنظر الى ما سبق ذكره:

فان مجلس المنافسة يذكر بمايلي:

-مطابقة المناقصة الوطنية المحدودة المختارة من طرف شركة كوسيدار لقانون الصفقات العمومية.

¹ الرأي رقم 01 سنة 2016 مؤرخ في 21 جوان 2016 صادر عن مجلس المنافسة والمنشور على موقعه الالكتروني، تاريخ زيارة الموقع 2016/11/30 الساعة 11 مساء.

-ان شرط الحد الأدنى للراسمال الاجتماعي المقدر بأربعة (4) مليار دينار المدرج من طرف الشركة السالفة الذكر لا يشكل حاجزا للدخول الى سوق التامينات.¹

د/ الجمعيات

وتتمثل في الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين.

ويمكننا الاستخلاص من ذلك انه يمكن للأشخاص المعنوية العامة و الخاصة التي لها علاقة بالمنافسة طلب استشارة مجلس المنافسة بصفة مجانية.

هـ- الاستشارة من طرف الجهات القضائية

تنص المادة 38 من قانون المنافسة على مايلي >> يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، و لا يبدي راية إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية .

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه.<<

ثانيا: الاستشارة الإلزامية

بالرجوع إلى احكام الامر رقم 03-03 نجد أن استشارة المجلس تكون وجوبية في الحالتين التاليتين:

- في حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار وهو ما نصت عليه المادة 5 منه.

¹ راي رقم 02 سنة 2016 صادر عن مجلس المنافسة، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة الجزائري، تاريخ زيارة الموقع 2016/11/30 الساعة 11 مساء.

- و في حالة التجميعات الاقتصادية، طبقا لنص المادة 17 منه.

1- خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار

أقر المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة مبدأ حرية الأسعار اعتمادا على قواعد المنافسة الحرة بموجب المادة الرابعة منه¹، إلا انه قد أقر أيضا استثناء للخروج عن هذا المبدأ العام من طرف الدولة وفق شروط حددتها المادة الخامسة من نفس الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 05-10، تتعلق أساسا بضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة قبل قيام الدولة بتقييد هذا المبدأ كما يلي:

>> ... يمكن أن تحدد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك لأسباب الرئيسية التالية:

- تثبيت استقرار مستويات و أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق ،
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.<<

¹ تنص المادة 04 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المعدل بموجب القانون رقم 05-10 على مايلي:>> تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزهاء <<

من خلال هذه المادة نلاحظ انه تكون استشارة مجلس المنافسة وجوبية في حالة تقنين الدولة للأسعار وفي حالة السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي الا يصعب حصر السلع ذات الطابع الاستراتيجي وبالتالي فان الدولة تتمتع بسلطة واسعة في اعتبار سلعة ما ذات طابع إستراتيجي كما يمكنها اتخاذ تدابير استثنائية من اجل وضع حد لارتفاع الاسعار .

لكن بتعديل المادة 05، بهدف وضع الميكانيزمات الضرورية لضبط اسعار السلع التي تعرف إضطراباً¹، أصبحت استشارة مجلس المنافسة غير مجدية.²

2- حالة التجميعات الاقتصادية:

تقتضي أحكام قانون المنافسة الاستشارة الوجوبية للمجلس في حالة التجميعات الاقتصادية³، متى كان من شأنها المساس بالمنافسة طبقاً لنص المادة 17 من قانون المنافسة.⁴

¹ المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 06 مارس 2011 ، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر والعاذي والسكر الأبيض ج ر عدد 15 صادر في 09 مارس 2011.

² سمير خميلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2013، ص 39-40.

³ عرفت المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التجميعات الاقتصادية كما يلي: << يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا: -اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،

-حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق اخذ أسهم من رأس مال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،

-أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.>>

⁴تنص المادة 17 على مايلي:>> كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، و لا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدم أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبيت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر.<<

الفرع الثاني

القيمة القانونية لآراء المجلس

نظرا للأهمية البالغة للاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة من حيث تنوعها أولا ثم من حيث الأشخاص المعنيين بها ثانيا، وجب علينا دراسة القيمة القانونية لتلك الاستشارة أو الاستشارات لتحديد طبيعتها القانونية و للوصول إلى مدى فعاليتها.¹

كما تقدم ذكره في المطلب الأول فان مجلس المنافسة يقدم نوعين من الاستشارات استشارة اختيارية واستشارة إلزامية ويتعين علينا هنا معرفة القيمة القانونية لهذين النوعين من الاستشارة.

أولا: بالنسبة للاستشارات الاختيارية

>> لقد كان المشرع الجزائري في حالات الاستشارة الاختيارية واضحا بشأن عدم إلزامية اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب استشارته في مسائل تراها الهيئة طالبة الاستشارة لها صلة بالمنافسة، وان عدم استشارة هذه الأخيرة له لا يترتب عليها أي اثر قانوني.

و إذا كان الأمر على حاله، فان آراء مجلس المنافسة في حالة الاستشارات الاختيارية تعتبر هي الأخرى غير إلزامية، إذ لا تعدو أن تكون مجرد اقتراحات لا تكتسي أي طابع إلزامي بالنسبة للهيئة المستشيرة.²

ثانيا: بالنسبة للاستشارات الإلزامية

كتب الاستاذ منور مصطفى في معرض شرحه للمادة 36 من قانون المنافسة الجزائري في تعديل 2008 " هذه (المادة الجديدة) قد وسعت من مجال صحيات المجلس الاستشارية على النصوص التشريعية التي تسنها السلطة التشريعية المتعلقة بالمنافسة، كما جعلت من مجلس المنافسة شريك

¹ مالك عليان: الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، المرجع السابق ص 38.

² سمير خميلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، المرجع السابق ص 40-41.

للسلطة التشريعية لا يمكن الاستغناء عنه في كل ما يتعلق بالمنافسة. اذ يتعلق الامر باستشارة اجبارية¹

¹ « Cette nouvelle disposition en fait un partenaire incontournable du pouvoir législatif pour tout ce qui rapporte à la concurrence. Il s'agit d'une consultation obligatoire. » Menaouer Mustapha, Droit de la Concurrence, opcit,p.152.

المطلب الثاني

الصلاحيات التنافسية

يمكن القول ان مجلس المنافسة شرع من اجل ممارسة الوظيفة القضائية وذلك من خلال تمتعه باختصاصات التنافسية عن طريق سلطة العقاب، واصدار الاوامر والاجراءات القضائية وطرق الطعن ضد قراراته. فيعتبر هيئة قضائية من الدرجة الاولى.¹

و قد خول قانون المنافسة الجزائري مجلس المنافسة التدخل لحل المنازعات سواء من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى مرفوعة إليه.

و الصلاحيات التنافسية لمجلس المنافسة، حددها المشرع في إطار الممارسات المنافية للمنافسة. و بالرجوع إلى نص المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، نجدها حددت الممارسات المقيدة للمنافسة التي جاءت بها المواد: 6 و7 و10 و11 و12 من نفس الأمر. و عليه فان صلاحيات مجلس المنافسة التنافسية هي:

1/حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة،

2/الممارسات التعسفية

الفرع الأول

حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

كرس قانون المنافسة الجزائري مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وضرورة قمعها متى كانت تنطوي على فكرة تقييد المنافسة، فقد نصت على ذلك المادة 6 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم كما يلي: >> تحظر الممارسات والأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو

¹ Menaouer Mustapha, Droit de la Concurrence, op,cit,p150.

الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها، لاسيما عندما ترمي إلى:

1. الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
2. تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
3. اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
4. عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها،
5. تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
6. إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،
7. السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.¹

أولاً: تعريف الاتفاق المحظور

بالرجوع الى احكام قانون المنافسة نجده لم يقم بتعريف الاتفاق المحظور لكنه حدد العناصر التي يتكون منها الاتفاق المحظور من خلال نص المادة السادسة السالفة الذكر.²

ثانياً: أطرافه ينشأ الاتفاق المحظور بين أطراف متعددة، تمارس نشاطا اقتصاديا، تتمتع بالاستقلالية، وانضمت إلى الاتفاق عن تراض فيما بينهما.

¹ تم إدخال بعض الإضافات على نص المادة 6، ففي الأمر رقم 95-06 القديم الملغى نجد المادة 6 كانت تنص إلا على أربعة ممارسات منافية للمنافسة و التي هي نفسها في نص نفس المادة في ثوبها الجديد، أما في سنة 2003 أضاف المشرع الجزائري في نص المادة 6 ممارستين ليصبح عدد الممارسات المحظورة ست (6) ممارسات. و في سنة 2008 نصت المادة 05 من القانون رقم 08-12 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 على ما يلي: >> تتم أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03-03.... بمطبة أخيرة وتحرر كما يأتي: السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.<<

² دليلة مختور، تطبيق احكام قانون المنافسة في اطار عقود التوزيع، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2015، ص15.

1- ممارسة نشاط اقتصادي

لم تحدد المادة 6 المذكورة أعلاه، صفة الأطراف التي يبرم في ما بينها الاتفاق، لكن بالرجوع إلى نص المادة 2 من قانون المنافسة نجده يطبق على أشخاص تمارس نشاطات الإنتاج، التوزيع، والخدمات أي نشاطا اقتصاديا¹، وهو ما ينطبق على مفهوم المؤسسة التي عرفتها لمادة 3 فقرة أ كما يلي: << المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.>>

2- تعدد الأطراف واستقلاليتها

>> يقوم الاتفاق المقيد للمنافسة بتطابق إرادة مؤسستين أو أكثر تتمتع بقدر كاف من الاستقلال تجاه بعضها في تقرير سياستها وإستراتيجيتها التجارية في السوق، فلا يمكن للاتفاق أن يقوم على الإرادة المنفردة كالقرارات الفردية، فمثلا التعليمات الموجهة من ممون إلى موزع على رفع أسعار البيع التي لم تحظ بموافقة الموزع لا تعتبر اتفاقا.

3- التراضي في الانضمام إلى الاتفاق

ينشأ الاتفاق بالتراضي بين أطرافه، ويشترط في رضا الأطراف أن يصدر صحيحا خاليا من عيوب الرضا الغلط والتدليس و الإكراه، فاشترك مؤسسة في اتفاق محظور تحت التهديد بالمقاطعة التجارية يعفيها من المسؤولية لعدم صحة الرضا.²

ثالثا: أشكال الاتفاقات المحظور

¹تنص المادة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، على مايلي: << ... تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي: -نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي و نشاطات التوزيع ومنها التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء ووسطاء بيع المواشي و بائعو اللحوم بالجملة و نشاطات الخدمات و الصناعات التقليدية و الصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها، -الصفقات العمومية... غير انه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.>>

² سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 62

تتخذ الاتفاقات المحظورة الأشكال الآتية:

" الممارسات والأعمال المدبرة و الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية"

إذن تتخذ الاتفاقات المحظورة ثلاثة أشكال هي:

1-الاتفاقات التعاقدية

وهي عبارة عن عقود وفقا للنظرية العامة للالتزام في القانون المدني، فهي تشكل التزامات بين الافراد خاصة في مجال التمويل والتوزيع

2- الاتفاقات العضوية

في هذه الحالة يمكن ان ياخذ الاتفاق شكل التجمع من اجل مصلحة مشتركة كالتجمعات الاقتصادية والمنظمات المهنية.

3- الأعمال المدبرة

وهي قيام بعض المؤسسات عن قصد بالامتناع عن التنافس فيما بينها، مثل قيامها بممارسة اسعار مماثلة في ما بينها، او الامتناع عن توسيع وتطوير انشطتها التجارية خارج نشاطها المعتاد.

رابعا: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الاتفاقات المنافية للمنافسة:

ان الهدف من وجود قانون المنافسة ليس فقط من اجل مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة بل له اهداف اقتصادية اخرى، ويظهر ذلك من خلال سهولة تطبيق القواعد القانونية، كما ان هناك استثناءات اباحها المشرع مثله مثل التشريعات فهناك اتفاقات يتم ترخيصها في ظروف معينة.

وعليه فان الحظر الذي تبناه المشرع الجزائري في مجال المنافسة هو الحظر النسبي الحظر طبقا لنص المادة 09 من قانون المنافسة والتي تنص: " لا تخضع لأحكام المادتين 7و6

أعلاه، الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له.

يرخص بالاتفاقات أو الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.

الفرع الثاني

الممارسات التعسفية

ان هذا النوع من الممارسات يبدو من خلال اختلال التوازن في المراكز القانونية في السوق بين التجار المتعاملين، بحيث يقوم التجار الكبار باستغلال وضعيتهم الاقتصادية وذلك لفرض شروط تعسفية على الموزعين مخالفين بذلك للاعراف التجارية.¹

و تظهر صور هذا التعسف في كل من التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية (أولاً)، و التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية (ثانياً) و البيع بأسعار مخفضة تعسفياً.

أولاً: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

تنص المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم على مايلي:

>> يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها

قصد:

¹ محند الشريف تواتي، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2007، ص34-37 و ص57-58.

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
 - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
 - اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها،
 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
 - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.>>
- يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع قام بحظر كل تعسف مترتب عن وضعية هيمنة على السوق إذا كان من شأنه تقييد المنافسة بتوفر الشرطين التاليين:

- تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة.

- التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.

1- تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة

أ- تعريف الهيمنة

عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة في نص المادة 3 "ج" كما يلي: >> وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها، أو مموليها.>>

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن لوضعية الهيمنة وجهان: وجه ايجابي، ووجه سلبي الاول يمنح للمؤسسة المهيمنة تأثيرا على المؤسسات الموجودة في السوق والثاني، يمكن المؤسسة المهيمنة تجنيب نفسها من التأثير الصادر عن المؤسسات الأخرى.¹

¹ غالبية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بوردوا، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2007، ص10.

ب/ تحديد السوق محل الهيمنة

عرفت المادة الثالثة من قانون المنافسة السوق على انها: " كل سوق للسلع او الخدمات المعينة بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة او تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها واسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع او الخدمات المعينة."

وقد عرفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 الملغى السوق محل الهيمنة على انه: >> يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي، لتحديد وضعية الهيمنة، السلع أو الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي و السلع أو الخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية.¹<<

2-إستغلال التعسف في وضعية الهيمنة:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 على ما يلي:
>> يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على سوق أو على جزء منها، كل فعل يرتكبه عون إقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب على الخصوص للمقاييس التالية:
- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها.
- المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة.
- غياب حل بديل سبب وضعية تبعية اقتصادية.<<

ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

نصت المادة 11 الفقرة 1 من الأمر 03-03 على مايلي:

¹ مرسوم تنفيذي رقم 314-2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000، الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03-03.

>> يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعيتها التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو مموناً إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.<<

ونصت المادة 3 من نفس على تعريف وضعيتها التبعية الاقتصادية كما يلي:

" العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبوناً أو مموناً."

يلاحظ أن التعسف في وضعيتها التبعية الاقتصادية يشترط لإثباته وجود حالة تبعية اقتصادية (أ) و الاستغلال التعسفي لهذه الحالة (ب).

1- التبعية الاقتصادية

عرفت المادة 4/03 من الأمر رقم 03-03 التبعية الاقتصادية على النحو الآتي: >> وضعيتها التبعية الاقتصادية : هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا ما أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها أخرى كانت زبوناً أو مموناً.<<

2- الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية

لا تعتبر حالة التبعية الاقتصادية أمراً محظوراً في حد ذاته بل ما ينتج عنها في حالة إخلالها بالمنافسة، حيث نصت المادة 11 من الأمر 03-03 المذكورة أعلاه على الممارسات المشككة للتعسف على سبيل المثال لا الحصر وذلك باستعمال عبارة على الخصوص، ضف إلى ذلك ما يستخلص من العبارة الواردة في آخر المادة 11 بنصها على:

"كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغي منافع المنافسة في السوق."¹

¹ سمير خميايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، المرجع السابق ص 54.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الممارسة التعسفية في إطار الأمر رقم 95-06 القديم، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 2000-314¹ الذي تم إلغاؤه التي اعتبرها بمثابة مقياس للأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة.²

ثالثا: البيع بأسعار مخفضة تعسفيا (البيع بالخسارة)

تعتبر الغاية من المنافسة تجنب جميع الممارسات التي من شأنها تقلص المنافسة الحرة والنزيهة قصد زيادة الفعالية الاقتصادية لان حجم الاضرار التي تسببها تلك الممارسات لها اخطار وخيمة على المستهلك وعلى المؤسسات المنافسة إلى حد الإضرار بالاقتصاد الوطني لذلك فقد حرص المشرع الجزائري في نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03³ المتعلق بالمنافسة المعدل والمتم إلى ضبط التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين و حرص على تحديد طبيعة الضرر الذي يلحق بالمؤسسة الواقعة ضحية لها وذلك كضمانة.⁴

وقد عرضت على مجلس المنافسة قضية بهذا الخصوص، وذلك من طرف الشركة الوطنية للتبغ والكبريت (SNTA) ضد المستوردين الخواص، تتهمهم فيها بالبيع بسعر اقل من سعر التكلفة، لكن هذه الادعاءات تم رفضها من طرف مجلس المنافسة.⁵

¹ المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 ، المرجع سابق. ص 15-16

² سلمى كحال، المرجع السابق، ص 76.

³ تنص المادة 12 من الأمر 03-03 على مايلي: >> يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتجاتها من الدخول إلى السوق.<<

⁴ لعور بدرة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 357.

⁵ صورية قابة، مجلس المنافسة، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، معهد الحقوق، 2001، ص 146.

المبحث الثاني

الاجراءات الادارية المتبعة أمام مجلس المنافسة

لقد حاول المشرع الجزائري إعطاء مجلس المنافسة مجموعة من القواعد الإجرائية الادارية المفصلة في مباشرة دعوى المنافسة أمام المجلس للفصل فيها، واول اجراء هو الاخطار الذي يعطي الضوء الاخضر لمجلس المنافسة في مباشرة القضية، ثم تأتي بعدها مرحلة التحري، و التحقيق بشأن الوقائع وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث.¹

المطلب الأول

إخطار مجلس المنافسة

بالرجوع الى نص المادة 07 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة² "يجب ايداع طلبات الازاء والاضطرابات المنصوص عليها في المادتين 35 الفقرة 02³ والمادة 44⁴ من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة بالمنافسة، أو إرسالها عن طريق رسالة مضمنة مع وصل بالاستلام إلى مجلس المنافسة في أربعة 04 نسخ إلى العنوان التالي: مجلس المنافسة الى

¹ سمير خميلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، المرجع السابق ص 61.

² القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية لمجلس المنافسة، العدد 03،2013 منشور في الموقع الرسمي لمجلس المنافسة، المرجع السابق. الذي الغى احكام المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، جريدة رسمية عدد 05، الصادرة في 21 جانفي 1996، حيث بموجب هذا المرسوم نصت المواد 15 و 16 و 17 على الشروط الشكلية التي يستوفيتها الإخطار، حيث يخطر مجلس المنافسة بموجب عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس، و ترسل عريضة الإخطار و الوثائق الملحقة بها في أربع نسخ إلى مجلس المنافسة، إما في ظرف موصي عليه مع وصل إشعار بالاستلام، وإما بإيداعها لدى مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام، و تسجل عرائض الإخطار و جميع الوثائق في سجل تسلسلي، و تؤسم بختم يبين تاريخ وصولها.

³ تنص المادة 35 الفقرة 02 من المر 03-03 المعدل و المتمم على " ويمكن ان تستشير ايضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين."

⁴ تنص المادة 44 من الامر 03-03 على " يمكن ان يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ، ويمكن المجلس ان ينظر في القضايا من تلقاء نفسه او باخطار من المؤسسات او باخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من احكام هذا الامر اذا كانت لها مصلحة في ذلك..."

السيد : رئيس مجلس المنافسة 42 و 44 شارع محمد بلوزداد وزارة العمل، الطابق الثامن الجزائر
يجب ايداع طلبات الآراء والإخطارات على مستوى مكتب التنظيم العام لمجلس المنافسة، الأمانة
العامة طوال أيام الدوام الرسمي، بين الساعة 9:00 صباحا و 16:00 مساء.

نلاحظ ان نص هذه المادة قد احالنا على نصوص المواد 2/35 والمادة 44 من الامر 03-03
في ما يخص جهات الاخطار .

الفرع الأول

أنواع الإخطار

تتعدد أنواع إخطار مجلس المنافسة، كالتالي :

1-الإخطار الوزاري

باعتباره الشرطة الإدارية الساهرة على المصلحة العامة للمنافسة، يعتبر الوزير الشخص المؤهل
قانونا لاخطار مجلس المنافسة، بحيث يلجأ الوزير الى اخطار المجلس بعد التحقيقات التي ترد
اليه من مديرية المنافسة التابعة لمصالحه ، أو بناءا على شكوى موجهة إلى إحدى هاته المصالح
من قبل المؤسسة المتضررة التي لم تستطع اللجوء مباشرة الى اخطار مجلس المنافسة بنفسها .

2-الإخطار المباشر

بموجب الفقرة 2 من المادة 35 من الأمر 03-03 ، يمكن إخطار مجلس المنافسة بطريقة مباشرة
من طرف مؤسسات و هيئات مختلفة و ذلك بشأن قضايا لهم فيها مصلحة مباشرة، وذلك بمن
خلال اكتشافهم الممارسات التي تنتافى مع قواعد و مبادئ المنافسة. وهاته الأشخاص هي:

المؤسسات:

عرفت المادة 3 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون رقم 12-08 المؤسسة بانها كل شخص
طبيعي أو معنويا أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو

الاستيراد. فمن خلال هذه المادة يستطيع كل عون اقتصادي متضرر من جراء الممارسات المنافسة للمنافسة من اخطار مجلس المنافسة، و ذلك من اجل وضع حد لتلك الممارسات .

جمعيات المستهلكين

ان الهدف الاساسي من وجود قانون المنافسة هو في النهاية لحماية فئة واسعة من الاشخاص تعرف بفئة المستهلكين لما يوفره لهم من الاختيار بين عدد من السلع و الخدمات، و بما تحققه من خفض الأسعار لرفع قدرتهم الشرائية، و رغم وجود وانتشار الجمعيات التي تدافع على مصلحة المستهلكين ونظرا لعدم اعتبارها أشخاصا لقانون المنافسة، إلا أن الاخير حرص على إشراكهم في مكافحة هذه الممارسات، من خلال الدعاوي التي يمكنهم رفعها أمام المحاكم المختصة والتي تهدف الى إبطال أي إلزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية في استخدام وضعية الهيمنة على السوق.

الجماعات المحلية

يكتسي الطابع التنافسي لقانون الصفقات العمومية في ميدان المنافسة بحيث يمنح الولاية¹ و البلدية² حق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة و التي تلحق أضرار بالمصالح العامة المكلفة بحمايتها على المستوى المحلي.

الجمعيات النقابية

حول قانون المنافسة الجمعيات النقابية حقن إخطار مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بممارسات تمس المصالح التي تمثلها.³

03 - الإخطار التلقائي

¹ القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ج ر، عدد 12، مؤرخة في 2012/02/29.

² القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، ج ر، عدد 37 مؤرخة في 2011/07/03.

³ سمير خمائلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، المرجع السابق ص 62-63.

يمكن لمجلس المنافسة أن يخطر نفسه بنفسه بشأن الوقائع التي يرى أنها تمس بالمنافسة دون أن ينتظر ذلك من أحد الأشخاص أو الهيئات المؤهلة قانونا إخطاره بشأنها، و هذا ما جاء بموجب المادة 44 فقرة 01 من الأمر 03-03 بقولها "يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه"

الفرع الثاني

فحص الإخطار

تخضع عريضة الإخطار المرسلة إلى مجلس المنافسة إلى عملية الفحص و ذلك للتأكد من مدى توافر شروط قبول الإخطار و آثاره.

أولاً: شروط قبول الإخطار

لكي يكون الإخطار مقبولاً يجب أن يستوفي الشروط العامة و الشروط الخاصة:

1- الشروط العامة :

بالرجوع الى احكام قانون الاجراءات المدنية والادارية تحت عنوان الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائي وبالضبط نص المادة 13 منه " لا يجوز لاي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او في المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الاذن اذا ما اشترطه القانون.

ويقصد بالصفة في التقاضي وجود المدعي في وضعية سليمة تسمح له بمباشرة الدعوى، وهناك اتجاه من الفقه نجده يدمج الصفة في المصلحة، اما البعض الاخر فيرى ان الصفة هي الوضعية التي يتمسك بها المدعي لمباشرة دعواه.¹

¹ اعمار بوضياف، دعوى الالغاء، الطبعة الاولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 84-85.

أما الأهلية فبالرجوع الى نص المادة 40 من القانون المدني نجدها تنص على مايلي: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . وسن الرشد (19) سنة كاملة.

اما في حالة نقص الأهلية تطبق احكام المواد 43،42و44 من القانون المدني و المواد من 81 الى 125 من قانون الاسرة الجزائري.¹

02- الشروط الخاصة

وحددتها نص المادة 44 كما يلي:

1- أن يدخل موضوع الإخطار في اختصاص المجلس طبقاً، و ارفاق عريضة الإخطار بعناصر مقنعة تدعم الوقائع المعروضة أي تقديم الأدلة و الأسانيد التي تدعم ادعاءات مقدم الإخطار طبقاً لما نصت الفقرة الثالثة.

2- عدم تقادم الدعاوي المرفوعة أمام المجلس و المحددة مدتها بثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها بحث أو معاينة طبقاً لما نصت عليه الفقرة الرابعة.

ثانياً: الآثار الناتجة عن توفر شروط الإخطار

أهم الآثار التي تنتج عن إجراء الإخطار هي كالتالي:

1- التصريح بقبول الإخطار و ذلك كما جاء ضمن المادة 44 الفقرة الثالثة

2- إعلام السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار، وذلك كما جاءت به المادة 39 من نفس القانون.²

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري، دعوى الالغاء، المرجع السابق، ص 118.

² تنص المادة 39 من قانون المنافسة على مايلي: " عندما ترفع قضية مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فان المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف الى سلطة الضبط المعنية لابداء الراي في مدة اقصاها ثلاثون (30) يوماً. يقوم مجلس المنافسة، في اطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون و التشاور تبادل المعلومات مع سلطات الضبط.

3- إمكانية طلب تدابير تحفظية وهذا حسب المادة 46 من الأمر 03-03¹

المطلب الثاني

التحقيق

بعد قبول الإخطار تنتهي المرحلة الإجرائية الأولى من الإجراءات السابقة لانعقاد جلسة مجلس المنافسة، و تليها المرحلة الإجرائية الثانية المتمثلة في التحقيق، حيث تجسد دور المجلس في إثبات الوقائع و الكشف عن الممارسات المشتكي منها، و مدى تقييدها و مساسها بالمنافسة الحرة.

الفرع الأول

الاعوان المؤهلين بالتحريات

لقد حدد المشرع الجزائري في قانون المنافسة على سبيل الحصر الأشخاص الذين تسند إليهم مهمة البحث عن الممارسات المقيدة للمنافسة، كما نص على الإجراءات الهامة في مباشرة التحقيق.

بالرجوع الى احكام المادة 49 مكرر من الأمر 03-310 المعدل والمتمم نجدها حددت الأشخاص المؤهلين لمباشرة التحقيق وهم كالتالي:

أ- ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، و بالرجوع إلى هذا الأخير نلاحظ أنه نص عليهم بموجب المادة 15 منه وهم مجموعة من الموظفين:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

- محافظو الشرطة.

¹تنص المادة 46 من قانون المنافسة على " يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي، او من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، اذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن اصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه المؤسسات او عند الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة."

- ضباط الشرطة.

- ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- مفتشو الأمن الوطني الذين قضو في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل¹.

ب - المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة

ج- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،

د- المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة.

الفرع الثاني

اجراءات التحقيق

نصت المادة 50 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم عن كيفية التحقيق، حيث نصت على

مايلي: " يحقق المقرر العام و المقررون في القضايا التي يسندها اليهم رئيس مجلس المنافسة.

إذا ارتاوا عدم قبواها طبقا لاحكام المادة 44 من هذا الامر، فانهم يعلموا بذلك رئيس مجلس

المنافسة براي مغل.

يقوم المقرر العام بالتنسيق والمتابعة والاشراف على اعمال المقررين .

¹المادة 15 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966،

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعه تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية. "

وبموجب نص المادة 51 من قانون المنافسة يمكن للمقرر ان يفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها، دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.

كما يمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه، و تضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

ويمكنه أيضا أن يطلب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، و يحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات.

بعد ذلك يقوم المقرر بتحرير تقريرا اوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة. ويبلغ رئيس المجلس التقرير الى الاطراف المعنية، و الى الوزير المكلف بالتجارة وكذا جميع الاطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم ابداء ملاحظات مكتوبة في اجل لا يتجاوز (03) اشهر. وهو مانصت عليه المادة 52 من الامر 03-03 المعدل والمتمم.

و تضيف المادة 53 بقولها ان جلسات الاستماع التي قام بها المقرر، عند الاقتضاء، محررة في محضر يوقعه الاشخاص الذين استمع اليهم و في حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر.

وعند اختتام التحقيق يقوم المقرر بايداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا، عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لنص المادة 37 اعلاه¹. وهو ما اشارت اليه المادة 54 من الامر السابق.

¹ تنص المادة 37 من احكام الامر 03-03 المعدل والمتمم على مايلي: " يمكن مجلس المنافسة القيام بكل الاعمال المفيدة التي تتدرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق او دراسة او خبرة. يقوم مجلس المنافسة،

وفي الاخير يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير الى الاطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم ابداء ملاحظات مكتوبة في اجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.

ويمكن للاطراف ان تطلع على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الاولى اعلاه، قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة.

ويمكن للمقرر ابداء رايه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة في الفقرة الاولى اعلاه.¹

وبالرجوع الى احكام النظام الداخلي لمجلس المنافسة² نجد انها هي الاخرى تنص على اجراءات التحقيق امام المجلس، فبموجب نص المادة 24 يرسل رئيس مجلس المنافسة الاخطارات وطلبات التدابير المؤقتة وطلبات ابداء الرأي فور تسجيلها الى المقرر العام المكلف بتامين التنسيق و المتابعة والاشراف على أعمال المقررين.

اما بموجب نص المادة 25 يسند رئيس مجلس المنافسة الى كل من المقرر العام والمقررين القضايا من أجل التحقيق. يضمن المقرر العام المتابعة والتنسيق والإشراف على أعمال المقررين.

اما نص المادة 26 نصت على "عندما يقرر رئيس مجلس المنافسة اللجوء الى خبير او اكثر، يجعلهم يوقعون مسبقا على تصريح شرفي يشهدون فيه أنهم ليسوا في وضعية تضارب المصالح،

في حالة ما اذا كانت الاجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الاعمال الضرورية لوضع حد لها طبقا للقانون.

اذا اثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق نص النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بان تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فان مجلس المنافسة يتخذ كل اجراء مناسب لوضع لهذه القيود.¹ نص المادة 55 من الامر السابق.

²القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة نصوص المواد 24، 25، 26، 27، 28 التي تنص على القواعد المتعلقة باجراءات التحقيق.

مع الاخذ في الاعتبار لهوية أطراف القضية والزامهم باحترام سرية التحقيق او مختلفا لاشغال بغض النظر عن طبيعتها."

اما المادة 27 نصت على "يجب أن تنقل دون تأخير الى علم مجلس المنافسة، كل التغييرات التي تطرأ على القانون الأساسي للمؤسسات التي كانت محل شكوى، بعد اشعارها بها. ترسل هذه المعلومة في أربعة (04) نسخ بواسطة رسالة مضمنة مع وصل استلام الى العنوان المبين في المادة 9 من هذا النظام الداخلي."

و في الاخير نصت المادة 29 على "الاطلاع على الملفات المذكور في المادة 30، الفقرة 3 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل والمتمم ، المتعلق بالمنافسة، يمكن أن يكون خلال أيام الدوام الرسمي بين الساعة التاسعة صباحا الى منتصف النهار وبين الساعة الواحدة بالساعة الرابعة زوالا.

غير أنه، يمكن للرئيس أن يرفض وبناء على طلب مكتوب ومعلل من الاطراف، رفض تسليم الوثائق التي تكون محل سر الاعمال. في هذه الحالة، تسحب هذه الوثائق من الملف ولا يمكن استخدامها كعنصر تقدير في القرار الذي يصدر عن المجلس.

يتم الاطلاع على النحو التالي:

-ينبغي على الأطراف أو محاميهم أخذ موعد مسبق مع مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات؛

-ينبغي على الأطراف أو المحامين الحضور في الموعد المحدد مرفقين بوثائق تثبت تمثيلهم لمصالح موكلهم، ما عدا الحالات اين تكون قد ارسلت مسبقا الى المجلس وأين يكون الممثلين قد قاموا بإصدار مذكرات، ووثائق إثباتية او ملاحظات تتضمن اختيار الموطن.

-يتم الاطلاع بحضور عون مديرية الاجراءات ومتابعة الملفات يسمح للطرف المعني او لمحاميها بالاطلاع على الملف كاملا باستثناء المعلومات، الوثائق او جزء منها التي تكون محل اجراء

حماية سر الاعمال اتجاه هذا الطرف.

-يمكن لممثل الوزير المكلف بالتجارة الحصول على نسخة من الوثائق أو أجزاء منها.

-يمكن للأطراف المعنية أو محاميهم تصوير نسخة عن جميع الوثائق أو أجزاء منها على نفقتهم الخاصة."

تعتبر مرحلة التحقيق الحضوري اهم مرحلة من مراحل، بعد الحصول على المحاضر و التقارير التي تعاين وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة، يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع و المآخذ المسجلة ضد المتهمين بارتكاب الممارسات المحظورة و يبلغه إلى رئيس مجلس المنافسة، و إلى الأطراف المعنية و الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر¹.

¹المادة 52 من الأمر رقم 03-03 الرجوع السابق.

المطلب الثالث

الفصل في القضايا

بعد الانتهاء من إجراء التحقيق تأتي المرحلة الأخيرة وهي الفصل في القضية من طرف مجلس المنافسة بإصداره للقرار المناسب في القضية، و هذا ما سنتناوله من خلال مايلي :

الفرع الأول

جلسات مجلس المنافسة

تعتبر جلسات مجلس المنافسة المرحلة التي يفصل فيها المجلس في القضية حيث، لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية(08) من أعضائه على الأقل، هذا ما جاء بموجب المادة 28 من الأمر 03-03. وازدادت الفقرة الثانية من نفس المادة ان جلسات مجلس المنافسة ليست علنية.

ويتم التصويت على قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وهذا ما جاءت به الفقرة الثالثة من نفس المادة.

"غير أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس سيرته المهنية، و في هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف و لا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على مستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف".¹

¹المادة 30 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني

القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة و طرق الطعن فيها

أولاً: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

حتى يقوم مجلس المنافسة بدوره المنوط به فقد خصه المشرع الجزائري باصدار عدة قرارات متنوعة حسب موضوع القرار والتي يمكن تصنيفها الى ثلاثة اصناف:

1-الأوامر:

بموجب نص المادة 45 من قانون المنافسة فان المجلس يتخذ اوامر معلة ترمي الى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة اليه او التي يبادر هو بها، من اختصاصه.

2-قرارات مرتبطة بالاجراءات التفاوضية:

خول قانون المنافسة لمجلس المنافسة بعض الوسائل القانونية التي يتخذها تاخذ شكل التعاقد او التفاوض مع المؤسسات تقربه من وظائف السلطات القطاعية هي:

القرار بتخفيض العقوبة المالية بموجب التعهد

بموجب نص المادة 60 من قانون المنافسة يمكن مجلس المنافسة ان يقرر تخفيض مبلغ الغرامة او عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة اليها اثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الاسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق احكام هذا الامر.

لكن الفقرة الثانية من نص المادة والتي قررت عدم تطبيق نص الفقرة الاولى في حالة المؤسسات التي تكون في حالة عود مهما كانت طبيعة المخالفات التي ارتكبتها.

وكمثال على ذلك نسجل قرار مجلس المنافسة في قضي السيد دوخانجي رابح الكائن مقره ب حي اللوز رقم 32 بني عمران - بومرداس ضد كل من: شركة سوناتراك الكائن مقرها ب جنان المليك حيدرة- الجزائر و سلطة ضبط المحروقات الكائن مقرها ب : مبنى وزارة وادي حيدرة- الجزائر حيث جاء قراره كالتالي:

» من حيث الشكل

حيث ان الصفة و المصلحة لمباشرة الاخطار متوفران لدى المخطروذلك وفقا لاحكام المادة 44 فقرة 1 من الامر 03 - 03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

حيث ان الاخطار رفع في الاجال المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 4 من الامر 03 - 03 المعدل و المتمم.

من حيث الاجراءات

اعتبارا ان الاطراف مكنت من الاطلاع على الاخطار و التقرير و منابء ملاحظاتها الكتابية اثناء سريان التحقيق. استقاء الاجراءات المنصوص عليها في الامر المتعلق بالمنافسة و النظام الداخلي.

من حيث الموضوع

من خلال كل ما تم ذكره فان شركة سوناتراك اقدمت على عرقلة حرية المنافسة و الحد منها في سوق توزيع المزلقات و هذا وفقا للمادة رقم 10 من الامر 03 - 03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة باتخاذها قرار اعادة شركة نפטال موزعا حصريا للمزلقات و تطبيقها لاسعار تفضيلية لصالح شركة نפטال على غرار الموزعين الخواص. حيث ان المادة رقم 13 من نفس الامر المذكور اعلاه تبطل كل التزام او اتفاقية او شرط تعاقدية يتعلق باحدى الممارسات المحظورة و المبينة اعلاه.

حيث ان المادة رقم 14 من نفس الامر المذكور اعلاه تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 ، اعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة.

حيث ان المادة رقم 56 من نفس الامر المذكور اعلاه تعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة و المنصوص عليها في المادة 14 من نفس الامر ، بغرامة لا تفوق % 12 من مبلغ رقم الاعمال من غير الرسوم ، المحقق في الجزائر خلال اخر سنة مالية مختتمة ، او بغرامة تساوي علنا لاقبل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات ، على الا تتجاوز هذه الغرامة اربعة اضعاف هذا الربح ، و اذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم اعمال محدد ، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار .

حيث ان شركة سوناطراك اعترفت بالمخالفة المنسوبة اليها في العارضة المبينة أعلاه و الممضية من طرف السيد الرئيس المدير العام والتزمت بان تضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة و عليه و وفقا لاحكام المادة 60 من نفس الامر المذكور اعلاه التي تنص على انه يمكن لمجلس المنافسة ان يقرر تخفيض مبلغ الغرامة او عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة اليها اثناء التحقيق في القضية ، و تتعاون في الاسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق احكام هذا الامر .

بعد الاطلاع على اقتراح المقرر الذي يتمثل في مايلي:

عدم الحكم باي غرامة مالية على شركة سوناطراك على ان تلتزم هذه الاخيرة كتابيا بان تبادر في مدة لا تتجاوز شهرين منذ تبليغ قرار مجلس المنافسة بمايلي:

• تحويل ملفات الموزعين الخواص من شركة نפטال الى شركة سوناطراك و ذلك لتموينهم بصفة عادية.

• ان تلتزم شركة سوناطراك بمعاملة جميع الموزعين المعتمدين سواء كانوا عموميين او خواص بنفس المستوى من حيث الاسعار و نوعية و كمية المنتج.

بعد الاطلاع على التقرير النهائى المعد بتاريخ 2014 / 11 / 11 من طرف المقرر بناء على المادة (44 الفقرة 1 و) 4 و المواد 47 و 60 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق المنافسة.

المادة الاولى

في الشكل : قبول الإخطار شكلا

في الموضوع : قبول الاخطار مع تطبيق المادة 60 من الامر 03 - 03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة على شركة سوناطراك وعدم الحكم عليها باي غرامة مالية مقابل تعهدها بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق احكام هذا الامر ، على ان تلتزم هذه الاخيرة كتابيا بان تبادر في مدة لا تتجاوز شهرين تبدا من التبليغ الرسمي لقرار مجلس المنافسة بمايلي

تحويل ملفات الموزعين الخواص من شركة نפטال الى شركة سوناطراك وذلك لتمويله بصفة عادية ان تلتزم شركة سوناطراك بمعاملة جميع الموزعين المعتمدين سواء كانوا عموميين او خواص بنفس المستوى من حيث الاسعار و نوعية و كمية المنتج

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى كل من:

-السيد دوخانجي رابح

-شركة سوناطراك

-سلطة ضبط المحروقات

-السيد الوزير المكلف بالتجارة

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ، من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلامه.

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد اتمام النصاب القانوني لأعضائه.. «

3- قرار عدم قبول الاخطار وعدم التأسيس :

تنص المادة 44 الفقرة الثالثة من قانون المنافسة على ما يلي: " يمكن ان يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الاخطار اذا ما رأى ان الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن

اختصاصه او غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية." ¹

هـ- قرار قبول أو رفض التدابير المؤقتة

تنص المادة 46 من قانون المنافسة على مايلي: " يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي او من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع

¹ انظر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والمتعلقة بعدم الاختصاص او عدم قبول الاخطار(النشرة الرسمية للمنافسة العدد 08) من موقع مجلس المنافسة المرجع السابق:

- القرار رقم 2014/02 المؤرخ في 18 جوان 2014 المتعلق بالإخطار المقدم من شركة « FARMACOPEA »
- القرار رقم 2014/03 المؤرخ في 18 جوان 2014 المتعلق بالإخطار المقدم من شركة « LAKHLEF TRADING COMPANY »
- القرار رقم 2014/04 المؤرخ في 18 جوان 2014 المتعلق بالإخطار المقدم من شركة « GREEN REVOLUTION INDUSTRIES »
- القرار رقم 2014/05 المؤرخ في 18 جوان 2014 المتعلق بالإخطار المقدم من شركة « NACO »
- القرار رقم 2014/06 المؤرخ في 18 جوان 2014 المتعلق بالإخطار المقدم من شركة « K-PONT.COM »
- القرار رقم 2014/07 المؤرخ في 18 جوان 2014 المتعلق بالإخطار المقدم من شركة «TOTAL LUBRIFIANT BITUME ALGERIE »
- القرار رقم 2014/08 المؤرخ في 18 جوان 2014 المتعلق بالإخطار المقدم من شركة « A2L SANTE »
- القرار رقم 2014/09 المؤرخ في 18 جوان 2014 المتعلق بالإخطار المقدم من شركة : صناعة المستلزمات الطبية

التحقيق، اذا اقتضت الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن اصلاحه، لفادة المؤسسات التي تاترت مصالحها من جراء هذه الممارسات او عند الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.¹

2-القرارات الصادرة في التجمعات الاقتصادية

وهي حسب نص المادة 19 من قانون المنافسة نوعان القرار برفض التجميع أو القرار بقبول التجميع.

3-القرارات المرتبطة بالعقوبة المالية

عادة ما تكون هذه العقوبات بالغرامات المالية وبالرجوع الى احكام قانون المنافسة في الفصل الرابع المواد من 56 الى نص المادة 62 مكرر 1 نص على العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات فمثلا، تنص المادة 56 على مايلي: " يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الامر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الاعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال اخر سنة مالية مختتمة، او بغرامة تساوي على الاقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على الا تتجاوز هذه الغرامة اربعة اضعاف هذا الربح، واذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم اعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار(6.000.000 دج) ."

ومثال عن قرارات مجلس المنافسة المتضمنة غرامات مالية نذكر:

¹ أنظر:

- (1) القرار رقم 17 / 2015 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 13 نوفمبر 2014 القضية رقم : 2013 / 47 شركة «الهلال للورق» ضد شركة «الريان» و « المؤسسة الجزائرية للورق والطباعة. منشور
- (2) القرار رقم 21 / 2015 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 16 افريل 2015 القضية رقم : 2015 / 23 شركة «ايماكور» ضد «لافارج الجزائر
- (3) القرار رقم 24 / 2015 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 16 افريل 2015 القضية رقم : 2013 / 49 السيد دوخانجي رابح ضد كل من : شركة « سوناپارك » و « سلطة ضبط المحروقات.

الممارسات التي ارتكبتها ارتكبتها المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية(وحدة سيدي بلعباس)
فجاء منطوق قرار مجلس المنافسة كالتالي:

المادة الأولى

على المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية(وحدة سيدي بلعباس) أن تكف فوراً عن الممارسات
المشار إليها أنفاً والمحظورة بموجب المادة7 من ا لأمر رقم 95-06 المؤرخ.. المادة الثانية
سلط على المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية(وحدة سيدي بلعباس) غرامة قدرها أربعة
ملايين وثلاثمائة وثمان وأربعون ألف وخمسمائة وستون ديناراً 4.348.560.00 دج¹

4-القرارات المرتبطة بالعقوبة التكميلية²

ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر و عن المحكمة العليا و
كذا عن مجلس الدولة، و المتعلقة بالمنافسة، في النشرة الرسمية للمنافسة.
كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته و كل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية
أخرى.

ثانياً إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

بالرجوع الى احكام الفصل الخامس تحت عنوان اجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

¹ انظر:

القرار رقم 99 ق01 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 23 جوان 1999 المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية
للصناعات الالكترونية(وحدة سيدي بلعباس) المنشور في النشرة الرسمية للمنافسة رقم 08 المشورة على الموقع الالكتروني لمجلس
المنافسة المرجع السابق.

القرار رقم 98 ق 03 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 13 ديسمبر 1998 المتعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت
القرار رقم 2015/13 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 18 جوان 2014 القضية رقم : 2003 / 25 شركة سليمانى مجيد ضد شركة
ابراهيم وأبنائه» افري.

²المادة 49 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

من قانون المنافسة الجزائري نجد المشرع حدد اجراءات الطعن ضد قرارات المجلس امام القضاء،
فتنص المادة 63 من قانون المنافسة على :

" تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن امام مجلس
قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الاطراف المعنية او من الوزير المكلف
بالتجارة في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استيلاء القرار .

يرفع الطعن في الاجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الامر، في اجل 20
يوما.

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر اي اثر موقف لقرارات مجلس المنافسة. غير انه
يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في اجل لا يتجاوز 15 يوما، ان يوقف تنفيذ التدابير
المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 اعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك
الظروف او الوقائع الخطيرة."

من خلال هذه المادة يمكننا ان نستنتج مايلي:

1/الجهة المختصة بالنزاع:

وتتمثل في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، وقد سبق لنا ان اشرنا سبب منح
المشرع الجزائري اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة امام القضاء العادي
وليس القضاء الاداري رغم الوصف القانوني الذي اعطاه المشرع للمجلس بانه سلطة ادارية
مستقلة بموجب نص المادة 23 من قانون المنافسة، ذلك بقيام المشرع الجزائري بتقليد نظيره
الفرنسي عندما نقل اختصاص نظر الطعون ضد قرار مجلس منافسته من القضاء الاداري الى
القضاء العادي ممثلا في محكمة باريس ويرجع السبب في ذلك محاولة توحيد الجهة القضائية
الناظرة في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة لعدة اسباب منها ضمان حسن سير العدالة.

2/ الاشخاص المخول لها الطعن

بالرجوع الى نص المادة اعلاه فان الاشخاص المخول لهم رفع الطعن امام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة وهم على التوالي: الاطراف المعنية و من الوزير المكلف بالتجارة.

3/ آجال الطعن

لقد ميز المشرع الجزائري بين آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة، وذلك وفقاً لطبيعته فاجل الطعن ضد القرارات المتعلقة باتخاذ الإجراءات التحفظية يكون في أجل ثمانية أيام، بينما يكون الطعن في القرارات ذات الطبيعة القمعية المتعلقة باتخاذ العقوبات المالية، والأوامر، وإجراء النشر في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ استلام القرار. وفي حالة مخالفة تلك الاجال يكون الرد برفض الطعن من الناحية الشكلية.¹

4/ اثار الطعن

اشارت المادة 63 اعلاه ان الطعن المرفوع امام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة ليس له اي اثر موقف لقرارات مجلس المنافسة معنى ذلك ان القرارات الصادرة عن المجلس لها صبغة تنفيذية. لكن المادة اوردت استثناء وحيد يتمثل في امكانية وقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها بموجب نص المادتين 45 و 46 من قانون المنافسة من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة في بعض الحالات التي يمكن وصفها بالخطيرة.

5/ كيفية رفع الطعن

اشارت المادة 64 من قانون المنافسة بان الطعن امام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة ضد قرارات مجلس المنافسة ترفع بنفس الاشكال او وفقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية.²

¹ عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 136.

² كان على المشرع هنا ان يضيف كلمة الادارية نظرا لتعديل قانون الاجراءات المدنية سنة 2008 والذي اصبح يسمى قانون الاجراءات المدنية والادارية قبل تعديل قانون المنافسة الامر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 السالف الذكر

>>إن تحويل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة حق النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة يجعلنا نتساءل عن طبيعة هذا الطعن، أي ماهي السلطات التي يمتلكها القاضي عند النظر في قرارات المجلس؟ هل ينظر فيها بصفته قاضي عادي تجاري، أم يتحول إلى قاضي إداري؟.

ونجد هذا الاتجاه قد تبناه التشريع الفرنسي، حيث أقصت المادة السادسة (06) من مرسوم 23 مارس 1990 الفرنسي بصفة صريحة تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المتعلقة بالاستئناف على الطعن ضد قرارات لجنة عمليات البورصة المقدمة أمام محكمة استئناف باريس.

<<1

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإنه بالرجوع الى أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية² نجده نص في المادة الاولى على مايلي: " تطبق احكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة امام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الادارية"

وقد جاء الكتاب الاول من نفس القانون بعنوان الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، ويفهم من ذلك جهات القضاء العادي ممثلة في المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا، وجهات القضاء الاداري ممثلة في المحاكم الادارية³ ومجلس الدولة الجزائري⁴.

وبناء عليه وحسب راينا الخاص فان الطعن المرفوع ضد قرارات مجلس المنافسة امام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة تحكمه قواعد الاستئناف المنصوص عليها بموجب المواد 332 الى نص المادة 347 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

¹ موسى رموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص133.

² القانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 لسنة 2008.

³ القانون العضوي رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 37 لسنة 1998.

⁴ القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37 لسنة 1998.

والدليل على ذلك صدور بعض القرارات عن الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة قضت بتأييد القرار الصادر على مجلس المنافسة، ويتعلق الامر بقضية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة الهلال للورق ضد كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة الريان للورق الكائن مقرها بواد السمار الجزائر العاصمة و المؤسسة الجزائرية للطبع والورق الكائن مقرها بالبوني ولاية عنابة¹ والتي قضى فيها مجلس المنافسة في الشكل بقبول الاخطار وفي الموضوع بعدم التأسيس.

اما بالنسبة لامكانية رفع الاستئناف امام المحكمة العليا فيما يخص القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر العاصمة الغرفة التجارية² والمتعلقة بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الخاصة بالممارسات المنافسة للمنافسة، فاننا لم نجد قانون المنافسة نص على ذلك الا اشارة واحدة في نص المادة 70 والتي نصت على مايلي: " ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة و المتعلقة بالمنافسة الى الوزير المكلف بالتجارة، والى رئيس مجلس المنافسة."

اما بالنسبة للاجابة عن الاشكالية المطروحة اعلاه والمتعلقة بسلطات القاضي التجاري في نظر الطعن امامه والمتعلق بقرارا مجلس المنافسة، فانه يمكننا القول حسب علمنا الخاص ان القاضي التجاري لا يمكنه معاملة مجلس المنافسة على انه شركة تجارية وانما كسلطة ادارية مستقلة تطبيقا لنص المادة 23 من قانون المنافسة وبالتالي فان قراراته هي قرارات ادارية في شكل عقوبات لردع الممارسات المنافسة للمنافسة، وبالتالي فان القاضي التجاري لا بد ان يتبع سلطات القاضي الاداري ونقصد بذلك مجلس الدولة عندما ينظر في الطعون ضد قرارات التجميع الصادرة عن مجلس

¹ Décision n° 27/2015 du 04/11/2015 relative à la saisine n° 47/2013 déposée par la sarl EL HILLAL PAPETERIE contre la sarl EL RAYAN PAPETERIE.in www.conseil-concurrence.dz

² لقد تعرض مجلس المنافسة من خلال التقرير السنوي للمنافسة لسنة 2015 في ما يخص مسالة النص على إمكانية الإستئناف لدى المحكمة العليا في القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر فيما يخص الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة واقتراح ضرورة تعديل الامر رقم 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة في ما يخص تلك المسالة. أنظر التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة المنشور في النشرة الرسمية للمنافسة رقم 10 لسنة 2016.

المنافسة والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 19 من قانون المنافسة وان هذه السلطات يمكن حصرها في عيوب المشروعية الخارجية وعيوب المشروعية الداخلية.

1/ عيوب المشروعية الخارجية لقرار مجلس المنافسة

تتمثل عيوب المشروعية الخارجية في العيوب التي تمس الاركان الشكلية للقرار الاداري والتي تتمثل في عيب الاختصاص وعيب الشكل والاجراءات.

أ- عيب عدم الاختصاص

>> يعرف الاختصاص على انه المكنة والقدرة او الصلاحية المخولة لشخص او جهة ادارية للقيام بعمل معين على الوجه القانوني.¹

كذلك عدم الاختصاص هو وسيلة للنظام العام يمكن رفعه من طرف الاطراف في اي وقت او من خلال التدخل المباشر للقاضي ويمكن ان يكون مادي او اقليمي، زمني، او سلبي.²

بالرجوع الى قانون المنافسة نجده قد حدد جميع اختصاصات المجلس من خلال المواضيع المحددة على سبيل الحصر والمتمثلة هنا في الممارسات المناهضة للمنافسة التي سبق لنا شرحها في السابق.

ب- عيب الشكل والاجراءات

ينبغي على مجلس المنافسة بمناسبة معاقبة الممارسات المناهضة للمنافسة المنصوص عليها بموجب المواد 6،7،10،11،12 من قانون المنافسة اتباع جميع الاجراءات والاشكال المنصوص عليها بموجب قانون المنافسة لاسيما المذكورة في نص المادة 28 المتعلقة بالنصاب القانوني للمجلس و نظام الجلسة، ومخالفة الاجراءات المتعلقة بتعيين المقرر والتحقيق، الاخلال بحقوق الدفاع، الاخلال بنظام الجلسة، الاخلال بقواعد التبليغ وغيرها من الاجراءات التي قد يتأسس عليها قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري، دعوى الالغاء، المرجع السابق ص 290.

² Rachid Zouamia et Marie Christine Rounault, droit administratif, op, cit, p258.

2/ عيوب المشروعية الداخلية

أ- عيب مخالفة القانون

السلطة الادارية لا يمكنها عند اتخاذ القرار التكرار للقواعد الاعلى منها في الدرجة. فعيب مخالفة القانون يتضمن التكرار لمبادئ المشروعية.¹ ويمكن تصور عيب مخالفة القانون في قيام مجلس المنافسة في تطبيق قاعدة قانونية غير القاعدة القانونية الواجبة التطبيق او خطأ في تفسير القاعدة القانونية التي تطبق على النزاع.²

ب- عيب السبب

من خلاله يعيب القاضي الخطا المادي او الغير صحيح للسبب حيث يقوم القاضي بمراقبة مضمون السبب و يراقب حتى الاسباب التي اسست الادارة من خلالها القرار.³

بالرجوع الى قانون المنافسة نجد نصوص المواد 19 الفقرة 1 منه والمادة 45 الفقرة 1 نجدها تلزمان المجلس بان يعلل قراره.

وبالرجوع الى قرارات مجلس الدولة الجزائري فيما يخص تسبيب القرارات نجده كرس مبدأ يتمثل في ان غياب التسبيب يخضع لفحص القاضي وان ذلك الغياب ايضا يتعارض مع مبدأ عام للقانون، وقد اصدر مجلس الدولة قرار 9 فيفري 1999 في قضية يونين بنك وبنك الجزائر الذي قرر من خلاله عدم تسبيب اللجنة المصرفية تنفيذ الامر المؤرخ في 03 فيفري 1998.⁴

¹ Ibid,p259.

² موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص116.

³ Rachid Zouamia et Marie Christine Rounault, droit administratif,op,cit,p259

⁴ Rachid Zouaimia,Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques,op,cit,p 89-90.

الختامة

أولاً: النتائج

في الاخير من خلال هذا البحث نستنتج أن:

في ما يخص الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة هناك تعدد في التشريعات المتعلقة بالهيئة منذ صدور الامر رقم 06-95 والامر رقم 03-03 والتعديلات اللاحقة له مما صعب مهمة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

نستنتج ايضا عدم انسجام القواعد القانونية لاحكام الامر رقم 03-03 مع بعضها البعض فيما ما يخص بعض النقاط القانونية منها تعدد جهات الطعن الناظرة في قرارات مجلس المنافسة وعدم توحيدها في جهة قضائية واحدة وجعلها مجلس الدولة الجزائري تطبيقا لنص المادة 23 من قانون المنافسة.

نستنتج ايضا التقليد الاعمى للمشرع الجزائري لنظيره الفرنسي ونتج عن ذلك خرق المبادئ العامة للقانون كمبدأ تدرج القاعدة القانونية من خلال مخالفة احكام الامر 03-03 لاحكام الامر 98-01 اي مخالفة تشريع عادي لتشريع عضوي فيما يتعلق بمسالة بجهة الطعن السالفة الذكر

اما فيما يخص دور المجلس كسلطة ضبط فاننا يمكننا القول ان الغياب الطويل لمجلس المنافسة في الساحة القانونية والمؤسسية للدولة صعب مهمة تنفيذ المهام الموكلة اليه بموجب القانون المتعلق بالمنافسة.

ثانياً: التوصيات

- لا بد للمشرع الدستوري أن يتدخل من اجل الاعتراف بوجود هذه الهيئات الإدارية الجديدة في النظام القانوني الجزائري ومن بينها مجلس المنافسة الجزائري، وذلك من اجل إنهاء النقاش الفقهي حول مدى شرعيتها.

- ينبغي على المشرع الجزائري أن يعاود النظر في النصوص القانونية المتعلقة بمجلس المنافسة خاصة ما تعلق منها بعنصر الاستقلالية (عن السلطة التنفيذية) التي تعتبر الضمانة الأساسية لقيام المجلس بالمهام الموكلة إليه.
- لا بد على المشرع الجزائري ان يتخلى نهائيا على التقليد الأعمى للمشرع الفرنسي في عملية اقتباس النصوص القانونية، او على الأقل أن يتأكد من مسايرة و ملائمة القواعد المقتبسة مع المنظومة القانونية الجزائرية لاسيما المبادئ الدستورية.
- إدراج السلطات الإدارية المستقلة بما فيها مجلس المنافسة ضمن الأشخاص المعنوية المذكورة في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ضرورة توحيد القضاء المختص بمنازعات مجلس المنافسة على أن يكون القضاء الإداري مادام أن المشرع قد فصل في طبيعته القانونية وذلك بهدف ضمان الاجتهاد القضائي.
- لا بد على الدولة أن تقوم بترسيخ ثقافة المنافسة لدى الجميع عن طريق وسائل الإعلام والصحف، وعلى الجامعات تكثيف القيام بالملتقيات الوطنية و الدولية.

ملخص

مما تقدم نخلص للتأكيد أنه إذا كانت الوظيفة الجوهرية للمنافسة هي تحقيق التقدم الاقتصادي ، و الرفاهية الاجتماعية فإنّ ذلك مرهون بتنظيم و ضبط المنافسة في السوق ، و هو الدور الموكول في الجزائر لمجلس المنافسة كجهاز متخصص و كسلطة ادارية مستقلة خوّلت له صلاحيات واسعة لقمع الممارسات التقييدية للمنافسة ، غير أنّ العملية الضبطية الموكولة للمجلس تبدو جدّ صعبة و معقّدة لعدم توفر الظروف (ظروف المناخ العام الاقتصادي) و الوسائل المادية و القانونية المطلوبة لها ، مما أفقد المجلس القدرة على التحكم في ضبط الأوضاع المعروضة عليه في الكثير من الحالات ، مما يجعلنا نشكك في فعالية الدور الردعي الموكول له ضمن قانون المنافسة بكل التعديلات الجارية عليه.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I- المصادر

القرءان الكريم ، الآية 85 من سورة الإسراء،

II - النصوص القانونية:

1 - الدستور

- دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بقانون رقم 02-05، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 افريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

2-النصوص التشريعية

- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12/01/2012، المتعلق بالإعلام ج.ر، عدد02 الصادر في 15/01/2012، ص25.

- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يونيو سنة 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر، عدد 29.

- القانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 14، صادر في 1990 المعدل.

- القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14/4/1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 16،

ملغى

- القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37 لسنة 1998.
- القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05/08/2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر، عدد 48، صادرة في 2000/8/6.
- القانون رقم 2001-10 مؤرخ في 03/07/2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 35 صادرة في 2001
- القانون رقم 2002-01 مؤرخ في 05/02/2002، يتعلق بالكهرباء و نقل الغاز عن طريق القنوات، ج.ر، عدد 08 صادرة في 6/2/2002
- القانون رقم 2002-11 مؤرخ في 24/12/2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر عدد 86، مؤرخة في 25/12/2002 المادة 102 منه.
- القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17/02/2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج.ر عدد 11 الصادرة في 2003 (استدراك في ج.ر عدد 34 صادرة في 2003).
- القانون رقم 03-12، المؤرخ في 25 اكتوبر 2003، ج ر، عدد 63 لسنة 2003.
- القانون رقم 05-07 مؤرخ في 2005/4/28، يتعلق بالمحروقات، ج.ر، عدد 50، مؤرخة في 2005.
- القانون رقم 05-12 مؤرخ في 2005/8/04، متضمن قانون المياه، ج.ر، عدد 60، مؤرخة في 2005/9/04.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14.
- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 لسنة 2008.

- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري.
- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 مؤرخة في 02 يوليو 2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010 ج ر عدد 46 مؤرخة في 18 غشت 2010.
- المادة 15 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتم الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالمنافسة ج.ر عدد 9 لسنة 1995.
- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25/01/1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20/02/2006، ج.ر، عدد 15، مؤرخ في 12 مارس 2006.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ج ر عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003 المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 ، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52، صادرة في 2003.

- الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 01 مارس 2007 يتعلق بحالات التتافي وبعض الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج.ر عدد 16 صادر بتاريخ 7 مارس 2007.
- الأمر رقم 04-09 المؤرخ في 72 أوت 2009 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، ج.ر عدد 49.

3- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23/5/1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 34، صادرة في 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10 ، المؤرخ في 10/01/1996، ج.ر عدد 03 صادرة في 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 93-252، المؤرخ في 26/10/1993، ج.ر عدد 69، المتضمن حل المجلس الأعلى للإعلام.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 يناير سنة 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج.ر عدد 5 لسنة 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 02 أوت 1999 ج ر، عدد 52.
- المرسوم الرئاسي رقم 2000-372 المؤرخ في 22/11/2000 يتضمن إحداث لجنة إصلاح هيكل الدولة ومهامها ج.ر عدد 71 الصادرة في 26 نوفمبر 2000.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-314، جريدة رسمية، عدد (61) مؤرخة في 2000/10/18 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 06 مارس 2011 ، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة

والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر والعاذي والسكر الأبيض ج ر عدد 15 صادر في 09 مارس 2011.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011 ، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج.ر عدد 39 صادرة بتاريخ 2011/7/13، الصادر وفقا لمقتضى المادة 31 من الأمر 03-03 المتعلق بمجلس المنافسة.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-242 مؤرخ 10 يوليو سنة 2011 يتضمن انشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كذا كفاءات اعدادها ، ج ر ، عدد 39، مؤرخة في 13 يونيو سنة 2011.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-204 مؤرخ في 06 مايو 2012، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة، و الأمين العام والمقرر العام والمقررين، ج.ر عدد 29 الصادرة في 2012/5/13.

III-المؤلفات:

- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد و المال و الأعمال و جرائم التزوير) ج.2 ط.3 منقحة و متممة في ضوء قانون 2006/02/20 المتعلق بالفساد.

- بوضياف أحمد، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1989.

- بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، دس.

- جبالي واعمر المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، د.و.م، الجزائر، 1998.

- خلوفي رشيد ، القضاء الإداري، تنظيم واختصاص، د.و.م، الجزائر، 2001.

- عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2009.
- فريجة حسين، "إجراءات دعوى الإلغاء"، مجلة إدارة، عدد 22، 2002.
- لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد، الجزائر، 2001.
- لعروبي، دعوى الإلغاء أو الطعن بالبطان، ملتقى قضاة الغرفة الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992.
- مبروك حسين: المدونة النقدية والمالية الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011.
- محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية بين علم الإدارة و رقابة القضاء، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2004.
- محمد وليد العبادي، القضاء الإداري، الوراق للنشر و التوزيع، 2009.

IV- الرسائل :

- بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- بوحلايس الهام ، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2004/2005.

- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006
- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012.
- سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011/2010.
- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية . مذكرة ماجستير . جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004.
- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2006.
- قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، معهد الحقوق، 2001.
- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2007.
- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة النيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009.

- مالك عليان: الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002-203.
- محند الشريف تواتي: قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2007.
- مسعد جلال، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012.
- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.
- محمد الشريف كتو: الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 .
- محمد خميخ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010/2011.
- نبيل نصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
- وليد بوجملين: سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، سنة 2006/2007.
- ياسين قايد، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000.
- V - الدوريات

- الهام عباسي، المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة يومي 13 و14 نوفمبر 2012، جامعة 08 ماي 45، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية.ص4.
- حميد زايدي: السلطات الإدارية المستقلة : بين السلطة القمعية ورقابة القضاء، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة يومي 13 و 14 نوفمبر 2012 ، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- خلوفي رشيد، "النظام القضائي الجزائري"، مجلس الدولة، مجلة الموثق، عدد02، 2001
- زينة أيت وازو "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة : في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حل سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ،جامعة بجاية ،أيام 23-24/05/2007
- صبرينة بلغزلي، التعريف بالتدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي،الملتقى الوطني حول "السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، جامعة 08 ماي 45، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 7.
- عبد الله لعويجي، حمزة بوخروبة: اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري،مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري يومي 3 و 4 افريل 2013، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- عز الدين عيساوي: السلطات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص24.

- عصام نجاح و أ.مصطفى نايت حمود "السلطات الإدارية في فرنسا", مداخلة في الملتقى الوطني حول "السلطات الإدارية المستقلة" يومي 13 و 14 نوفمبر 2012, جامعة 08 ماي 45،قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- بوشعور محمد حريري, ميمون خيرة, المنافسة و آلية حمايتها من الأعمال المنافسة لها, الملتقى الدولي حول: المنافسة و الاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية
- بوشير محند أمقران، "عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 2- 2006.
- لعور بدرة: حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 357.
- محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسة المنافسة للمنافسة، مجلة الإدارة، العدد 23، سنة 2001.
- بودريوة عبد الكريم "مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الاداري أوامر للإدارة: تقليد أم تقييد"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 1-2007
- عبد الرحمن الملح، مدى مخالفة الاندماج لأحكام المنافسة التجارية، مجلة الحقوق، العدد 3، 1995، الكويت ص26.
- مجلس الدولة، قرار رقم 13 صادر في 09 فيفري 1999 ، قضية اتحاد بنك المؤسسة المالية في شكل شركة مساهمة (يونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر ، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01، سنة 1999، ص 193.
- خلوفي رشيد، "النظام القضائي الجزائري"، مجلس الدولة، مجلة الموثق، عدد02، 2001
- VI الأحكام والقرارات القضائية

- قرار مجلس الدولة رقم 2138 مؤرخ في 08 ماي 2000 بين "يونين بنك" و"بنك الجزائر" مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 06، سنة 2005.
- الرأي رقم 95 ر 01 المؤرخ في 22 اكتوبر 1995 ، غير منشور

ثانيا: باللغة الفرنسية

1/loi et règlement

- Décret N° 86-1309, 29/12/1986 fixant les conditions d'application de l'ordonnance n° 86-1243 du 1^{er} décembre 1986 relative à la liberté des prix et de le concurrence .

2/dictionnaire

- A .Lang, dictionnaire de droit administratif,2ed ,paris.
- Jacques Azéma, et autre, Dictionnaire de droit des affaires, Ellipses,2007.
- Lexique des termes juridiques, Dalloz, Paris. 2014-2015

3/ouvrage

- Alfandari Elie, droit des affaire, Edition Litec, paris, 1993
- BLAISE JEAN BERNAR, droit des affaires, L.G.D.J, DELTA, Paris-Beyrouth, 1998.
- Boutard Labarde (M-C), Canivet (G) , droit français de la concurrence, L.G.D.J, paris, 1994
- CABANES CHRISTOPHE, NEVEV BENOIT, Droit de la concurrence dans les contrats puplic, Edition economica, Paris.
- G. BRAISANT, Droit d'accès et droit à l'information, in Mélanges Charlier 1981,p 708. Cité par M. Gentot, les autorités administratives indépendantes, 2^{eme} édition, Montchrestien, 1994, Paris
- CHAPUT YEVES, le droit de la concurrence, PUF, paris, 1991.

- GENTOT(M) Les autorités administratives indépendantes, Montchrestien ,paris,1991.
- Gérard FARJAT, Pour un droit économique, PUF, Paris, 2004.
- Menawer Mustapha, Droit de la Concurrence, éd. Berti, alger,2015,p.152.
- OBERDORF Henri ;Les institutions administratives ; 2eme Edition ;Compact et Armant colin ;Paris ;2000
- PEDAMENT Michel, Droit commercial, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2000.
- RACHID ZOUAMIA, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Houma, Alger, 2005.
- , Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Berti, Alger,2006.
- ZOUAIMIA Rachid ;Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : L'exemple du secteur financier ;O.P.U. ;ALGER ;2010
- ZOUAIMIA Rachid ;Droit de la régulation économique ;Edition BERTI ; ALGER ;2008
- Serra Yves : droit français de la concurrence, Dalloz, Paris, 1993.
- TEITGEN-COLLY (C), « Les A.A.I: histoire d'une institution »,in COLLIARD (C-A) et TIMSIT(G), (s/d de), Les A.A.I, puf, Paris, 1988.
- VIGNAL MALAURIE (M), Droit interne de la concurrence, Edition Armand collin, paris, 1996.
- LATOUR(Xavier), " Les autorités indépendantes au sein de l'Union Européenne", Melange cité par ,Sabourin Paul, Bruylant , Bruxelles, 2001.

- CABANES CHRISTOPHE, NEVEV BENOIT, Droit de la concurrence dans les contrats public, Edition economica, Paris, 1981.
- RASSAT Michèle-laure& LEMOYNE DE-FORGES jean Michel & LEMOYNE DE-FORGES Patricia ;Institutions administratives et juridictionnelles ;Ellipses ;Paris ;2005

4/thèse et mémoire

- AICHA BELLIL, Le Droit de la concurrence, Mémoire de fin de stage, Institut National de Magistrature, année 2000-2001

-

5/article

- Anne-Marie Frison-Roche, « La régulation, objet d'une branche du droit », in Droit de la régulation : questions d'actualité, Petites affiches ,n° 110, 3 juin 2002.
 - AZEMA Jaque, « La dépenalisation du droit de la concurrence », Rev.sc.crim, N°04, 1989.
 - CHEVALLIER (J), « Réflexion sur l'institution des autorités administratives indépendantes » JCP, semaine juridique, 1986, I, 3254.
- DECOCQ André ;La dépenalisation du droit de la concurrence ;Revue de jurisprudence commerciale ;n°.11 -2001
- Lombard (M) ; Institution de regulation economique et democratie politique, AJDA N°10,Paris, Dalloz,2005.
-
- Poesy, René, « le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratiques anticoncurrentielle. Aspects procéduraux », RASJEP, N°03,2000
- P.-Sabourin .les autorités administratives indépendantes . une catégorie nouvelle AJDA.1983.

-
- RACHID ZOUAMIA, Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien, Revue Idara, N°02, 2008.
-, Remarque critique sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en Droit algérien, Revue EL MOUHAMAT, de la région de Tizi-Ouzou, n°02, décembre 2004.
-, Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien, revue Idara n°2, 2005.
- ;Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matières économiques ;Revue IDARA n° 2-2004 .
-, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique Revue IDDARA, N°28, 2004
- Rachid ZOUAIMIA ;Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit Algérien ;Revue IDARA N° 39-2010
- « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », IDDARA, N°29, 2005
- T .collet. les autorités administratives indépendantes. Colloque CERAP. 11-12 juin 1987.
- R.Khalloufi, les institutions de régulation en droit algérien. IDARA n 28-2004.
-, « Les institutions de régulation », RASJEP, volume 41, N°02, 2003
- SELLNSKY VÉRONIQUE, « Les nouvelles procédures de contrôle des comportements anticoncurrentiel », JCP, éd.E, N°01, 1987.

6/Rapport

- Conseil d'état français, Les autorités administratives indépendantes, rapport public, EDCE ,N° 52, 2001.

7/site internet

www.conseil-constitutionnel.fr

[www.legifrance.gouv.fr /décision/1987/86224dc.htm](http://www.legifrance.gouv.fr/décision/1987/86224dc.htm)

www.credeco.unice.fr

www.radio.algerie.dz , le 20/05/2015.

[www.quotidien d'oran.dz](http://www.quotidien.d'oran.dz)

www.mowazaf-dz

www.conseil-etat-dz.org.

[www. Legifrance.gouv.fr](http://www.Legifrance.gouv.fr)

www.ocde.org.

www.credeco.unice.fr.

www.vie-publique.fr

www.lexinter.net

الفهرس

1.....مقدمة

الفصل الأول

8.....الطبيعة القانونية لمجلس المنافس

المبحث الأول

11 مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة

12.....المطلب الأول:مقومات السلطة الإدارية لمجلس المنافسة

12.....الفرع الأول: مفهوم السلطة الإدارية المستقلة، مبرراتها، خصائصها

24.....الفرع الثاني: المظاهر الادارية لمجلس المنافسة

28.....المطلب الثاني:استقلالية مجلس المنافسة

29.....الفرع الأول: استقلالية مجلس المنافسة عضويا

32.....الفرع الثاني: استقلالية مجلس المنافسة وظيفيا

المبحث الثاني:

41.....مجلس المنافسة سلطة قضائية

42.....المطلب الأول:المظاهر القضائية لمجلس المنافسة

42.....الفرع الأول:المظاهر القضائية العضوية لمجلس المنافسة

47.....الفرع الثاني: المظاهر القضائية الوظيفية لمجلس المنافسة

50.....المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة

50.....الفرع الأول:الاختصاص الاصلي للقضاء الادار

55.....الفرع الثاني: الاختصاص الاستثنائي للقضاء العادي

الفصل الثاني

61.....دور مجلس المنافسة كسلطة ضبط

المبحث الأول

63.....صلاحيات مجلس المنافسة

63.....المطلب الأول:الصلاحيات الاستشارية

64.....الفرع الأول: انواع الاستشارات المقدمة من طرف مجلس المنافسة

74.....الفرع الثاني: القيمة القانونية لاراء المجلس

76.....المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية

76.....الفرع الأول حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

80.....الفرع الثاني الممارسات التعسفية

المبحث الثاني

85.....الاجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

85.....المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة

86.....الفرع الأول أنواع الإخطار

88.....الفرع الثاني: فحص الاخطار

90.....المطلب الثاني: التحقيق

90.....	الفرع الأول الاعوان المؤهلون بالتحريات
91.....	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق
96.....	المطلب الثالث الفصل في القضايا
96.....	الفرع الأول جلسات مجلس المنافسة
97.....	الفرع الثاني: طبيعة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وطرق الطعن فيها
110.....	الخاتمة

ملخص

قائمة المراجع

الفهرس